جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي العباس القباب من خلال شرحه لكتاب ابن جماعة في البيوع- جمعا ودراسة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطّالبين:

-بن نزية إسماعيل

-مختاري محمد

الأستاذ المشرف:

د/ يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

1444هـ/2023م

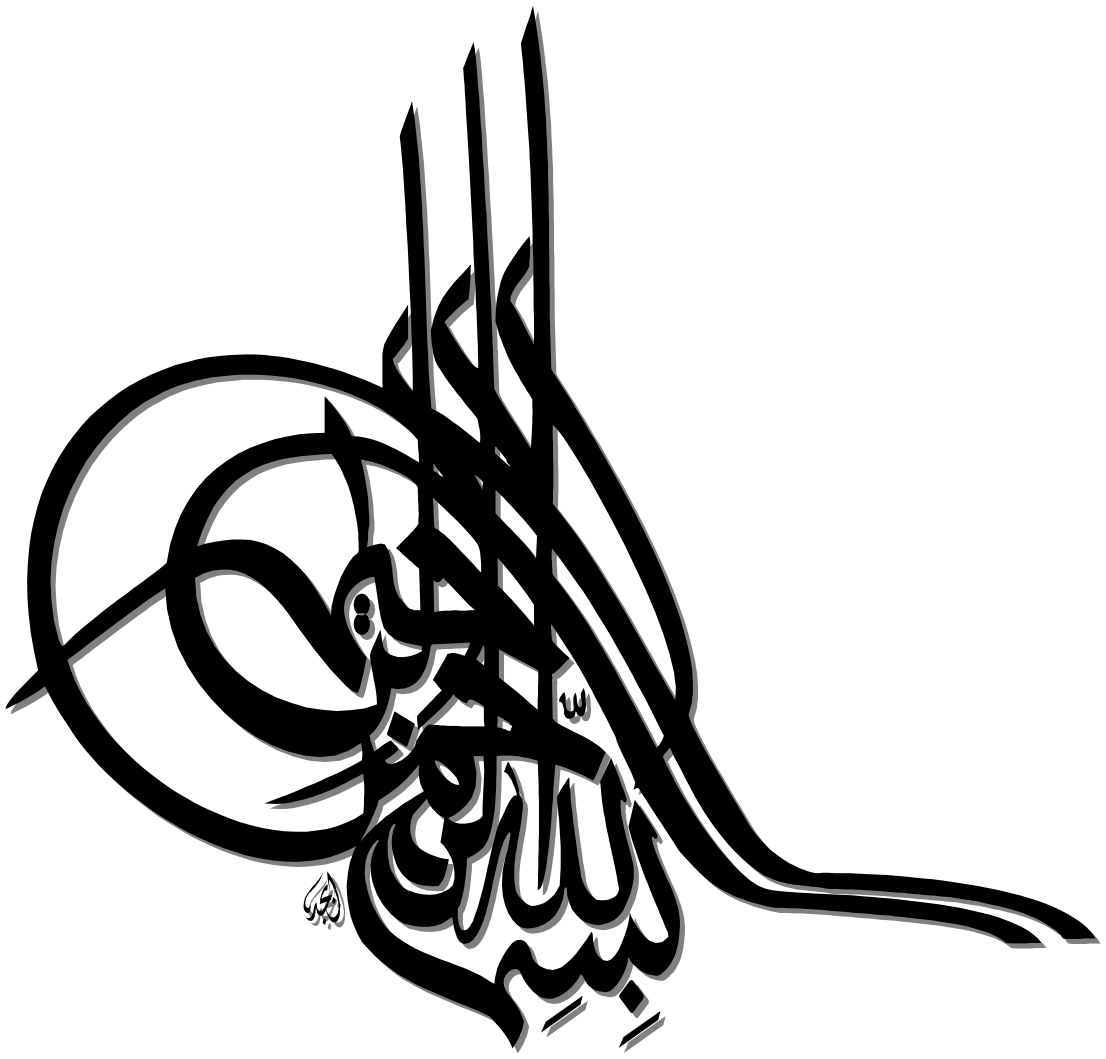
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القواعد والضوابط الفقهية عند أبي العباس القباب في شرح مسائل ابن جماعة في البيوع - جمعا ودراسة -

إعداد الطلبة:

1- مختاري محمد رقم التسجيل: 190730801150

2- بن نزيه اسماعيل رقم التسجيل: 210850931147

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف: الأستاذ جامن خليل **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

2023/6/5 19:07

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

د. بشير عثا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن نزلة إسماعيل

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: C006 22854

الصادرة بتاريخ : 2023/05/30 عن دائرة : سيدي عيسى-

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 210850931 47

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي العباس القباب من خلال شرحه لكتاب ابن عاصم في البيوع - الجعاود انموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): مختاري محمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100973436

الصادرة بتاريخ : 2016/09/28 عن دائرة : بن داود ولاية تيسمسيلت

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 190730801150

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد والضوابط المقصية عند أبي العباس القباب في شرح مسائل ابن جماعة في البيوع - جمعا ودراسة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

2023/6/5 19:01

شكروعرفان:

بعد حمد الله والثناء عليه نتوجه بالشكر الجزيل إلى والدينا الكرام، اللذين كانوا سببا في بلوغنا هذه المرحلة، واللذين صبروا علينا طيلة فترة الدراسة، فجزاهم الله عنا كل خير، وبوأهم منازل السعادة في الدنيا والآخرة.

ثم نتوجه بالشكر الوافر إلى الأستاذ الدكتور يامن خليل على ما بذله من توجيهات وتصويبات ونصائح طيلة مدة الإشراف، فجزاه الله عنا خيرا.

كما نتوجه بالشكر إلى اللجنة المناقشة على اقتطاعهم جزءا من وقتهم لقراءة هذه المذكرة، وإبداء التصويبات والملاحظات عليها، فجزاهم الله كل خير.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل من مد لنا يد العون، سواء كان ذلك بكلمة أو دعوة أو تشجيع، فلهم منا صالح الدعاء.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده رسوله ﷺ.

أما بعد :

فإن علوم الإسلام كثيرة ومتنوعة بين علوم هي مقاصد في حد ذاتها، وعلوم أخرى هي وسائل موصلة لتلك المقاصد، ويعد علم الفقه من أشرف علوم المقاصد، إذ له ارتباط وثيق بالمكلف وما يؤديه من عبادات ومعاملات وغيرها مما يترتب عليه تحقيق العبودية لله تعالى والتي خُلق الإنسان لتحقيقها.

والفقه كثيرة أبوابه، غير منتهية جزئياته، وحفظها كلها متعذر، ولو أنفق الفقيه فيها كل العمر، ولذلك كان ضبط القواعد والكليات يُغني عن حفظ الفروع المتفرقات، ولما كان هذا الفن بهذا الشرف وبهذه المكانة، فقد تنوعت جهود العلماء لإبرازه وتآزرت هممهم لإعزازه، فسالت به أقلامهم و تفننت في وضع معالمه أحلامهم ، فمنهم من ألف فيه تأليفا مستقلا تحت اسم القواعد والضوابط تارة، وتحت اسم الأشباه والنظائر أو الكليات أو الفروق أو الأصول تارة أخرى، كما أن منهم من نظمه ومنهم من نثره، ومن العلماء من لم يخصه بمؤلف خاص؛ لكنه بث القواعد والضوابط الفقهية في كتبه ونشرها، ومن هؤلاء الإمام أبو العباس القباب، وقد جاءت هذه الدراسة كاشفة لتلك القواعد والضوابط، وقد وسمنا هذا البحث بعنوان:" القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي العباس القباب من خلال شرحه لمسائل ابن جماعة في البيوع– جمعا ودراسة–"

أهمية موضوع البحث

–تعلق البحث بعلم الفقه؛ إذ هو من أشرف العلوم وأنبل الفنون، لتعلّقه بتعامل الفرد مع ربه إيماناً وعبادة، ومع مجتمعه تعاملاً مادياً وأسرياً، ولا غنى لأحد عن واحد منهما؛ وبمعرفة الفقه يحقق العبد مُقتضى عبوديته لله عز وجل.

-أهمية علم القواعد الفقهية، وفوائده الجليلة، فضبط الفقه بقواعده يغني عن حفظ كثير من المسائل الفقهية.

-الإمام القباب شخصية علمية فذّة، إذ هو من علماء المالكية المبرَّزين، وعنده مكانة مرموقة عند علماء المالكية خاصة.

-أهمية كتاب (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع) للإمام القباب وقيمته العلمية الكبيرة؛ فهو يُعتبر عمدة في أبواب البيوع في الفقه المالكي.

-الوقوف على كثير من مسائل الفقه، وآراء العلماء فيها، مما يكسب الباحث ملكة فقهية تمكنه من التدرج في مراتب الكمال؛ لفهم الفقه ودرك مآخذه ومراميه.

أسباب اختيار موضوع البحث

إن السبب الرئيس الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اقتراح الأستاذ المشرف، ولما نظرنا في الموضوع وجدناه موافقا لميولاتنا العلمية، وزاخرا بالفوائد التي سيحصلها الباحث من جرّاء هذا البحث؛ كل ذلك دفعنا للمضي قدما في إنجازه.

أهداف موضوع البحث

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى مايلي:

-جمع القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام القباب في كتابه، وتوثيقها وترتيبها.

-دراسة هذه القواعد والضوابط دراسة تفصيلية بذكر معانيها وألفاظها وتطبيقاتها في الفقه.

-معرفة منهج القباب في إعمال القواعد والضوابط الفقهية شكلا ومضمونا.

-إبراز الجانب التقعيدي للإمام القباب في كتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع)، وأنه ليس مجرد حافظ للفروع الفقهية.

-التعرف على شيء من حياة الإمام القباب الذاتية والعلمية، ومعرفة كتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع).

إشكالية موضوع البحث

يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

-ماهي القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن استخلاصها مما أورده الإمام القباب في كتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع) ؟

-هل هذه القواعد والضوابط الفقهية عامة في جميع المذاهب أم هي خاصة بالمذهب المالكي؟

-هل كان لهذه القواعد والضوابط آثار في الفروع الفقهية؟

المنهج المعتمد للبحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين هما:

-المنهج الاستقرائي؛ خاصة عند استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام القباب وتوثيقها.

-والمنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل المادة العلمية وتمحيصها، للوصول إلى استنتاجات قائمة على أصول علمية معتبرة.

منهجية البحث

-وضعنا عنوانا مناسبا لكل قاعدة أو ضابط أورده الإمام القباب في كتابه.

-رتبنا القواعد والضوابط حسب الأبواب الفقهية، ولم نلتزم في ذلك مذهبا معينا.

-عزونا الآيات إلى مواضعها من المصحف، معتمدا في ذلك على الرسم العثماني برواية ورش عن نافع.

-عزونا الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، فإذا لم يكن كذلك خرجناه من غيرهما، مع تقديم السنن الأربعة على غيرها من المصادر، مع بيان درجة الحديث أو الأثر ما أمكن .

-عزونا الآثار إلى مصادرها.

-ترجمنا لمن لم يشتهر من الأعلام ترجمة مختصرة، أما من اشتهر منهم، كمشاهير الصحابة – رضي الله عنهم –، والأئمة الأربعة فلم نترجم لهم، كما أننا لم نترجم للأعلام في المبحث الأول من الفصل الأول وذلك لكثرتهم.

-شرحنا المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى شرح.

-بينا مواضع بعض البلدان التي يأتي ذكرها في البحث، معتمدين في ذلك على كتب البلدان القديمة.

-ألحقنا بآخر البحث فهارسَ للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام والمصطلحات والأماكن، وكذلك المصادر والمراجع والقواعد والضوابط، وفهرساً للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة سابقة لها صلة مباشرة بموضوع بحثنا إلا رسالة دكتوراه بعنوان" أبو العباس القباب وجهوده في خدمة المذهب المالكي لأحمد المراري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا تحت إشراف الدكتور محمد الروكي : دار الحديث الحسنية الرباط، 1420هـ -1999م، وتعذر علينا الحصول والاطلاع عليها.

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة المادة العلمية أن تكون الخطة مقسمة إجمالا إلى: مقدمة وفصلين وخاتمة

أما المقدمة فبينا أهداف الموضوع وأهميته، وذكرنا فيها أسباب اختيار الموضوع، وتناولنا الإشكالية التي يقوم عليها البحث، وبينا المنهج المتبع في الدراسة، ورسمنا المنهجية المتبعة في هذا البحث، وتطرقنا لذكر الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا، ووضعنا الخطة التي اعتمدناها.

وبعد المقدمة يأتي الفصل الأول؛ والذي خصصناه للتعريف بالقباب وكتابه، مع ذكر نبذة عن علم القواعد الفقهية، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل والقباب وكتابه شرح المسائل، وفيه مطلبان؛ المطلب الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل، والمطلب الثاني: التعريف بالقباب وكتابه شرح مسائل ابن جماعة والمبحث الثاني: نبذة عن علم القواعد الفقهية، وفيه أربعة مطالب؛ المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية المطلب الثاني: تعريف الضوابط

الفقهية، المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها ومجال العمل بها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة، واحتوى على مبحثين؛ المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة، والمبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة.

الفصل الأول

التعريف بالقباب وكتابه مع ذكر نبذة عن علم القواعد الفقهية

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل والقباب وكتابه شرح المسائل

المطلب الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل

المطلب الثاني: التعريف بالقباب وكتابه شرح مسائل ابن جماعة

المبحث الثاني: نبذة عن علم القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها ومجال العمل بها

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل أن نجلي شيئا من معالم شخصية الإمام ابن جماعة _رحمه الله_، وكتابه المسائل، وكذلك إزالة بعض الغطاء المخيم على معالم شخصية الإمام أبي العباس القباب _رحمه الله_، وكتابه شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وبعدها نعرج على بعض المفاهيم المتعلقة بعلم القواعد الفقهية وعلاقتها ببعضها، وذلك تحت مبحثين، الأول للتعريف بالعلمين وكتابيهما، والثاني لتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل والقباب وكتابه شرح المسائل

المطلب الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل

الفرع الأول: التعريف بابن جماعة (مؤلف الأصل)

عند رجوعنا إلى الكتب التي تناولت ترجمة ابن جماعة، نجدها أهملت جوانب كبيرة من حياته ـ رحمه الله ـ فلم تتطرق لتاريخ ميلاده، ولا لنشأته ومكان استقراره، فلذلك كانت ترجمته موجزة مختصرة على غير العادة.

أولا: اسمه ونسبه

هو أبو يحيي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي، الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة المحقق[1].

[1] – ينظر: الزركشي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، (1966م)، ص63. الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت914هـ)، وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص15–16. ابن القاضي المكناسى: أبو العبّاس أحمد بن محمّد (ت1025 هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة –المكتبة العتيقة، تونس، ط1 (1391هـ –1981 م)، ج3، ص335. مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1424 هـ –2003 م)، ج1، ص295. عبد الوهاب منصور: أعلام المغرب العربي، المطبعة الملكية، الرباط، (د ط)، (1399هـ–1979م)، ج1، ص 248. محمد محفوظ (ت 1408 هـ): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1994 م، ج2، ص48. حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة محمد العروسي المطوى، وآخر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، (1990م)، ص722.

ثانيا: شيوخه

أخذ ابن جماعة عن أئمة من أهل المشرق والمغرب من بينهم:

1-أبو الفتح محمد ابن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء: المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، الإمام المفتي في المذهبين، الفقيه الأصولي، العالم المفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي، سمع كثيراً من شيوخ الحجاز ودمشق والشام ومصر وغيرها، سمع من والده وحدّث وسمع منه الناس منهم أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي، له تآليف منها شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه باب الحج، وشرح العمدة في الأحكام، وتوفي سنة 702 هـ[1].

2-القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي: أخذ بالإسكندرية عن الإمام عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، وشيخ القراء عبد الصمد الصفراوي، وقاضي الجماعة بالإسكندرية جمال الدين بن فائد الربعي، وعز الدين بن عبد السلام، وأخذ عنه جماعة منهم: أبو فارس عبد العزيز بن عبد العظيم الطرابلسي، وابن قداح وأبو العباس الغبريني، وابن جماعة، له تآليف منها العقيدة الدينية وشرحها جلاء الالتباس، وكتاب في الجهاد، توفي بتونس في ربيع الأول سنة 684 هـ.[2]

كما ذكرت بعض كتب التراجم أنه أخذ عن ابن واصل[3]، وكذلك عن ابن واجد، وهو أول من أدخل شرحه على الجمل إلى الديار الإفريقية[4].

ثالثا: تلاميذه

---

[1]- مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص270-271.

[2]- مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص275.

[3]- انظر: ابن القاضي محمّد المكناسي، درّة الحجال فى أسماء الرّجال، المرجع السابق، ج3، ص335.

[4]- انظر: الونشريسي، الوفيات، المرجع السابق، ص16

أخذ عن ابن جماعة عدة تلاميذ منهم:

1-محمد بن عبد السلام الهواري التونسي[1]، قاضي الجماعة بها وعلّامتها وإمامها، شيخ الإسلام الإمام المحقق المشهور، سمع من أبي العباس البطرني، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم، وولي قضاء الجماعة فكان قائماً بالحق ذاباً عن الشريعة المطهرة، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي، له تقاييد وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، توفي سنة 749هـ.[2]

2- محمد بن عرفة، والد الفقيه أبى عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى، الشيخ المجاور بالحرمين الشريفين، توفى سنة 748هـ[3]، نقل ذلك أبو عبد الله المالكي محمد عليش، عن ابنه محمد بن محمد بن عرفة، حيث قال:" ذكر ابن عرفة أول كلام ابن رشد وقال بعده سمعت في صغري والدي ـ رحمه الله تعالى ـ يحكي عن بعض الشيوخ وأظنه شيخه الشيخ الفقيه أبا يحيى بن جماعة."[4]

رابعا: مؤلفاته

ذكرت له مؤلفات عدة، لم يصل منها إلينا إلا ما نقله عنها الفقهاء من نقولات، منها كتابين نسبهما إليه صاحب تراجم المؤلفين التونسيين، من أن ابن فرحون نقل منهما في كتابه ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ـ وهما:

---

[1]- انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص295. حسن حسني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص722.

[2]- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص329-330.

[3]- ابن القاضي محمّد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، المرجع السابق، ج2، ص133.

[4]- عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص320.

1-تذكرة المبتدي

2- منسك[1].

كما أن له كتابا نقل عنه الحطاب الرعيني، وكذلك محمد بن عبد الله الخرشي، واسمه:

3- فرض العين[2].

أما الكتاب الذي اشتهر به وتناوله العلماء بالنظم والشرح هو كتاب:

4-مسائل البيوع[3]: شرحه أبو العباس القباب وهو موضوع الدراسة.

خامسا: وفاته

حج ـ رحمه الله ـ مع أبي الحسن المنتصر سنة 699هـ، وتوفي سنة 712 هـ.[4]

الفرع الثاني: التعريف بكتاب مسائل البيوع لابن جماعة

أولا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

عند رجوعنا إلى كتب التراجم، سواء من ترجم لابن جماعة، أو من ترجم لمن اعتنى بهذه المسائل، نجدهم ينسبونها له ـ رحمه الله ـ ولم ينسبها أحد لغيره[5].

---

[1]– انظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ج2، ص48.

[2]– الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، (1412هـ –1992م)، (ج1، ص241، 293، 315، .....). الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص210.

[3] – انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص295.

[4] – انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص295.

[5] – انظر مثلا: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص295. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع نفسه، ج2، ص48. الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1416هـ–1995م)، ج2، ص292. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، (أيار / مايو 2002 م)، ج1، ص131.

ويؤكد نسبتها إلى مؤلفها، ما ذكره الشارح لهذه المسائل ـ الإمام القباب ـ في مقدمته حيث قال ـ رحمه الله ـ: "وبعد فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه: أبو يحيى بن جماعة التونسي ـ رحمه الله ـ في البيوع."[1].

ومما يقطع الشك في نسبتها لابن جماعة، نقول العلماء عنها، منهم: أبي عبد الله الحطاب في شرحه لمختصر خليل[2]، أبي عبد الله المواق في التاج والإكليل[3]، وغيرهم.

ثانيا: سبب تأليف الكتاب

السبب الذي دعا ابن جماعة إلى تأليف كتابه كما ذكر أصحاب التراجم؛ أنه لما طلب منه أن يؤلف في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك فقال: هذا هو التصوف؛ لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة، فألفه للتوصل لأكل الحلال، ومن أكل الحلال فعل الحلال[4].

ثالثا: قيمة الكتاب العلمية

لمسائل ابن جماعة أهمية بالغة، يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليها، كما قال محمد مخلوف[5]، وتبرز تلك الأهمية في نقل العلماء عنها، وتناولها بالنظم والشرح، ويتجلى ذلك في:

1_القباب: أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي (ت778)، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط1، (1428هـ _ 2007م)، ص39.

2_ انظر مثلا: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص304، 309.

3_ انظر مثلا: المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ-1994م)، ج6، ص 139، 154، 162.

4_ انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص295.

5_ انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص295.

1-كثرة نقل الشيوخ عن مسائل ابن جماعة في كتبهم من بينهم:

أ-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بأبي عبد الله المواق (ت 897هـ)، حيث نقل كلام ابن جماعة في مواضع منها: قوله:"وأما الرطب بمثله فقال ابن جماعة: يجوز الرطب بالرطب مثلا بمثل، ولا يجوز التمر بالرطب."[1].

ب-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، حيث قال عند تنبيهه على مسألة ما إذا وقع التقابض في الصرف؛ ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر: "وذكره ابن جماعة في مسائل البيوع في باب المناجزة في الصرف في مسألة بيع الدرهم بالدرهم، وفي بيع الطعام بالطعام، وقبله شارحه وعلله بأنه صرف."[2]

ج-منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ أبو عبد الله المالكي محمد عليش (ت 1299هـ)، حيث قال ـ رحمه الله ـ عند كلامه عن الأخباز وتعدد أجناسها: " وقال ابن جماعة: يجوز بيع الإسفنجة والمسنة بالخبز مع فضل أحدهما."[3]

2-لقد انبرى العلماء لهذه المسائل نظما وشرحا، نظرا لأهميتها في بابها، وتيسيرا لحفظها، وما اشتملت عليه من أحكام ومسائل، فممن اهتم بها نظما وشرحا خلافا للإمام القباب ـ رحمه الله ـ الذي شرحها شرحا وافيا:

---

[1] _ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص215.

[2] _ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص306.

[3] _ عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، (د ط)، (1409هـ-1989م)، ج5، ص13.

أ-أبو العباس أحمد بن سعيد القيجميسي، المعروف بالحبّاك(ت870هـ)، له نظم على مسائل البيوع لابن جماعة، كما ذكر عنه ذلك تلميذه، أبو عبد الله بن غازي(ت919هـ)[1].

ب-عبد الرحمن بن علي السنوسي، له منظومة حول بيوع ابن جماعة سماها: «هدية المسكين»، وقد شرحها، الحسن بن داود بن أبي القاسم بن الحاج الجزولي الرسموكي(ت 914 هـ)، في: «خلاصة التبيين لهدية المسكين»[2].

ج-أبو سالم العياشي عبد الله بن محمد بن أبي بكر(1090هـ)[3]، له أرجوزة نظم فيها بيوع ابن جماعة، 370 بابا في مجلد وسط سماها: «معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب»، ثم شرحها في: «ارشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب»[4]

[1] _ ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي(ت919هـ)، فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، دار: بوسلامة – تونس، ط1، 1984م، ص82.

[2] _ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، (1403 هـ -1983 م)، ص120، 132.

[3] _ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص455.

[4] _ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، المرجع نفسه، ص102.

المطلب الثاني: التعريف بأبي العباس القباب وكتابه شرح مسائل بن جماعة

الفرع الأول: التعريف بالإمام أبي العباس القباب

لقد جاءت ترجمة الإمام القباب ـ رحمه الله ـ حافلة في كتب التراجم، فقد تطرقت لأغلب جوانب حياته، من نسبه، وحله وترحاله، وما تقلده من مناصب، وغيرها، فكانت ترجمته على خلاف ترجمة مؤلف الأصل، مع ذلك سنقتصر على أهم المحطات، والجوانب من حياته، ومن أراد الاستزادة فليراجع ما خطه الأستاذ: عبد الله بنطاهر التّناني السّوسي ـ حفظه الله ـ عند تحقيقه لكتاب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام[1].

أولا: اسمه ونسبه

هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي[2]، يكنى أبا العباس، ويعرف بالقباب[3].[4]

لا تكاد تجد أحدا يذكره إلا وقد أثنى عليه ثناء حسنا.

قال عنه لسان الدين بن الخطيب: «هذا الرجل، صدر عدول الحضرة الفاسية، وناهض عشهم، طالب، فقيه، نبيه، مدرك، جيد النظر، سديد الفهم؛ حضر الدرس بين يدي السلطان، وولي القضاء بجبل الفتح، متصفا فيه بجزالة وانتهاض، تعرفت به بمدينة فاس، فأعجبتني سيمته.»[5].

---

[1] _ القباب: أبو العباس أحمد بن محمد بن القاسم (ت778هـ)، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: عبد الله بنطاهر التّناني السّوسي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط – المغرب، ط1، (1435هـ-2014م)، ج1، ص31-151.

[2] _ الجذامي: بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، هذه النسبة إلى جذام، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام. ينظر: السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، (1382 هـ -1962 م)، ج3، ص224.

[3] _ القَبَّاب: بفتح القاف وتشديد الباء الأولى المنقوطة بواحدة وفي آخرها باء أخرى، هذه النسبة إلى عمل القباب التي هي كالهوادج. ينظر: السمعاني، الأنساب، المرجع نفسه، ج10، ص315.

[4] _ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق، ج1، ص187.

[5] _لسان الدين ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ، ج1، ص71.

وقال عنه تلميذه ابن قنفد عند كلامه عن الرجراجي: «وكان الرجراجي أيضا يحضر معنا مجلس شيخنا الفقيه الحافظ الصالح المفتي، الحاج أبي العباس أحمد بن القباب، في الحديث، والفقه، وأصول الدين.»[1].

ثانيا: مولده ونشأته

لم تتطرق كتب التراجم لتاريخ ميلاده إلا ما ذكره تلميذه، يحيى السراج ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ذكر أنه ولد بمدينة فاس سنة 724هـ[2]، نشأ بها وتربى، وأخذ العلم على شيوخها، كما تنقل وارتحل إلى عدة مناطق[3]، فقد ولي القضاء بجبل الفتح[4]، ورحل إلى المشرق، وحج، ولقي ابن عرفة، وصل مدينة سلا[5] في غرض اختبار واضطلاع أحوال، ودخل غرناطة[6] في عام اثنين وستين وسبعمئة.

ثالثا: شيوخه

إن البيئة التي عاش فيها الإمام القباب لتنبئ عن الكم الهائل من المشايخ الذين أخذ عنهم، يقول الأستاذ عبد الله بنطاهر: «وهكذا شهد العهد المريني الذي عاش فيه أبو العباس القباب، وأثر

1_ ابن قنفد: أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني(ت810هـ)، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى به: محمد الفاسي وآخر، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، (د ط)، (د ت ن)، ص78.

2_ انظر: الكتاني: الشريف أبو عبد الله محمد بن جعفر(ت1345هـ)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وآخران، دار الثقافة–الدار البيضاء، (د ط)، (د ت ن)، ص305.

3_ انظر: ابن القاضي: أحمد بن محمد المكناسي(ت1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور–الرباط، (د ط)، 1973م، ج1، ص123–124.

4_ جبل الفتح: هو المعروف بجبل طارق، ينظر: ابن عذاري المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 695هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، وآخر، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1983م، ج2، ص9.

5_ سلا: بلفظ الفعل الماضي من سلا يسلو: مدينة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور إلّا مدينة صغيرة يقال لها غرنيطوف، ثمّ يأخذ البحر ذات الشمال، وذات الجنوب وهو البحر المحيط فيما يزعمون، ينظر: ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م، ج3، ص231.

6_ ومعنى غرناطة رمّانة بلسان عجم الأندلس سمّي البلد لحسنه بذلك، قال الأنصاري: وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقّها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ويعرف الآن بنهر حدارّه، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المرجع نفسه، ج4، ص195.

في تكوينه، هذا التطور الهام في المجال العلمي والفقهي، الذي تجسد من خلال بناء المدارس، وتأسيس المكتبات وتشجيع العلماء، ومساعدة طلبة العلم، وقد انخرطت الدولة المرينية بشكل فعلي في هذه الحركة العلمية؛ حيث شارك سلاطينها في المجالس العلمية، ومن أجل هذه الرعاية السامية، سجل التاريخ لصالحهم اسم أشهر رواد الفكر الاجتماعي الإنساني ظهر حتى الآن وهو ابن خلدون، وأشهر رحالة وهو ابن بطوطة، وأحد أبرز الشخصيات الرياضية في التاريخ العالمي وهو ابن البناء.»، ومع ذلك سنقتصر على ذكر البعض من شيوخه رحمه الله:

1- أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري:

التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ، الإمام الفقيه العالم بفنون العلم، العارف بالحديث وأسماء رجاله، المسند الرحال، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم: والده، وعز الدين الرندي، وابن جابر الوادي آشي، والسراج الدمنهوري، وابن عبد الرفيع، وابن قداح، والحافظان المزني، والذهبي وغيرهم مما هو كثير، وعنه جماعة منهم ابنه برهان الدين إبراهيم، وأبو العباس القباب، له تآليف حسنة مفيدة منها: شرح لامية العجم وذيلها، والجواب الهادي على أسئلة ابن هادي، توفي سنة 746 هـ[1].

2-أبو عبد الله محمَّد بن سليمان السطي:

الإمام الفقيه حافظ المغرب وشيخ الفتوى وامام مذهب مالك، العلامة الطائر الصيت الفرضي الفهّامة أخذ عن أبي الحسن الصغير وتفقه بأبي الحسن الطنجي وغيرهما وعنه من لا يعد كثرة منهم ابن خلدون والمقري والعبدوسي الكبير، وابن مرزوق الجد، وابن عرفة والقباب له تعليق على المدونة، غرق في سواحل بجاية مع من غرق من الفضلاء بأسطول السلطان المذكور سنة 750 هـ[2].

[1]- انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص291.

[2]_ انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص318. التنبكتي: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد السوداني، (ت 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م، ص408-410.

3-قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي:

أخذ عن أبي الحسن بن سليمان، والقاضي ابن عبد الرزاق، والسطي، وابن آجروم، وأبي عبد الله الرندي، والطنجالي، وأبي جعفر الزيات، وابن جابر الوادي آشي، وعبد المهيمن الحضرمي وجماعة، وعنه أبو زكريا السراج ابن الخطيب القسنطيني، والقباب، ومن لا يعد كثرة، له تأليف في الوثائق مشهور مفيد، ورسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة، توفي سنة 779 هـ[1].

رابعا: تلاميذه

إن من المتقرر أنه من كان مشتغلا من أهل العلم بالتدريس، وبسط المسائل، وتذليلها لطلابها تزاحمت على حلقه الخلائق، وكثر بذلك طلابه؛ فكان الإمام القباب – رحمه الله – ممن هذا هو حاله، يقول الأستاذ عبد الله بنطاهر: « من الحقائق الثابتة أنه لا يألف من العلماء في طيات التاريخ ولا يؤلف من لم يُؤّلف، وأن تأليف القلوب تموت بموت أصحابها، وتأليف الكتب تبقى ببقاء صفحاتها، إلا أن تأليف القلوب في عصر القباب بالدروس، هو الذي يؤدي إلى تأليف الكتب؛ لأن الطريقة المعروفة في الدروس في عصره، تبدأ بقراءة أحد الطلاب لنص الكتاب المقرر في التدريس في المادة، ثم الشرح مع إملاء خلاصات على الطلاب ينسخونها بحذق وعناية، ومن هنا تتجلى مساهمة الشيخ في حركة التدوين، بوضع شروح أو حواش أو تقاييد أو تعاليق على المسائل المراد بيانها، تتحول جميعها بعد مدة إلى تأليف في مختلف الفروع؛ لذلك كان التعليم حافزا على التأليف، وأبو العباس القباب بارع في التأليف بنوعيه: تأليف الكتب ، وتأليف القلوب، ولم يستغن بأحد التأليفين عن الآخر؛ أما تأليف القلوب فيتمثل في تلاميذه الذين يعدون بالمئات، وأما تأليف الكتب فيمثله مؤلفاته التي تزخر باعتماداتها الكتب الفقهية. »[2]، وسنقتصر في هذا المقام على البعض ممن اشتهر من طلابه رحمه الله:

[1] _ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص339.

[2] _ انظر: القباب، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، المرجع السابق، ص151.

1-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي:

الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ممن اجتمع معه واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب، له كتاب الموافقات في الأصول، وكتاب الاعتصام في إنكار البدع(ت790هـ)[1].

2- عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني:

الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتفنن المتقن، ابن الإمام العلامة الحجة النظار الأعلم، أبي عبد الله الشريف إمام وقته بلا مدافع، أخذ عن والده في شتى الفنون، وقرأ على الخطيب ابن مرزوق جملة من البخاري، وعلى الفقيه أبي عمران العبدوسي جملة من المدونة، وعلى الفقيه الصالح أحمد القباب التلقين والرسالة وقصيدة الكفيف في أصول الدين، (ت792)[2].

3-أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني:

الشهير بابن الخطيب وابن قنفذ الإمام العلامة المتفنن الرُّحْلَة القاضي الفاضل المحدث المبارك المصنف، أخذ عن جماعة كأبي علي حسن بن أبي القاسم بن باديس، والإمام الأوحد الشريف أبي القاسم السبتي، والإمام العلامة الشريف أبي عبد الله التلمساني، والشيخ الحافظ أبي عمران موسى العبدوسي، والعلامة الحافظ القبّاب، ألف تآليف عدة في فنون منها: شرح الرسالة في أسفار وشرح الخونجي في سفر صغير، وشرح أصلي ابن الحاجب، (ت810)[3].

خامسا: مؤلفاته وآثاره العلمية

ترك الإمام القباب آثارا علمية نفيسة، استفاد منها من بعده، تمثلت في مراسلات ومناظرات علمية تُبرز عن شخصية هذا الإمام ومكانته العلمية، فقد راسله الإمام الشاطبي فيما استشكله من مسألة

[1] _ انظر ر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، ص48-52.

[2] _ انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع نفسه، ص225-228.

[3] _ انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع نفسه، ص109-110. الونشريسي، الوفيات، المرجع السابق، ص80.

رعي الخلاف\ فأجابه عنها[1]، كما وقعت بينه وبين سعيد العقباني(ت811هـ) مناظرة، جمعها هذا الأخير في كتاب سماه: (لب اللباب في مناظرة القباب)[2]، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه، والونشريسي في معياره[3]، أما عن الكتب التي خلفها ـ رحمه الله تعالى ـ فهي كتب فقهية، جليلة القدر عظيمة النفع؛ إلا أنه كما قال الأستاذ عبد الله بنطاهر: «يلاحظ عليه فيها عدم الاستقلالية، وغياب روح المبادرة؛ إذ كل كتبه إنما جاءت إما شرحا لمتن غيره، أو اختصارا له؛ بل وحتى هذه المؤلفات لم يقم بها إلا بعد أن طلب منه ذلك من طرف طلبته، كما يشير لذلك بنفسه في مقدماتها. »[4]، ومن هذه الكتب:

1-شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض(ت544):

وهو عبارة عن تبسيط للكتاب الذي ألفه القاضي عياض ـ رحمه الله ـ الذي مداره على القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، فشرحه شرحا في غاية الإتقان كما وصفه بذلك غير واحد[5]، وقد حقق الكتاب الباحث: عبد الله بنطاهر التناني، بعد أن كلف بهذا العمل من طرف مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، وطبعه نفس المركز بالرباط، الطبعة الأولى سنة: (1435هـ-2014م).

2-مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان(ت628):

---

[1] _ انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الاعتصام، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1412هـ -1992م)، ج2، ص647. الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى(ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية- الرباط، (د ط)، (1401هـ-1981م)، ج6، ص387.

[2] _ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص339. الحجوي، الفكر السامي، المرجع السابق، ج2، ص291.

[3] _ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص339

[4] _ انظر: القباب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، المرجع السابق، ص153-154.

[5] _ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص339. التنبكتي، المرجع السابق، ص103.

فقد اختصره القباب عامدا إلى حذف الأدلة والحجج منه، مكتفيا بسرد المسائل الفقهية، كما قال ـ رحمه الله ـ: "ليسهل على المبتدئين والمريدين النظر فيه"[1]، والكتاب مطبوع، الطبعة الأولى، بمكتبة التوبة الرياض، ومؤسسة الريان بيروت، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان رحمه الله.

3-شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع(ت712هـ):

وسنرجئ الكلام عنه في الفرع الثاني

سادسا: وفاته

توفي الإمام القباب ـ رحمه الله ـ بعد أن قضى حياة حافلة بالعطاء، مخلفا وراءه ذكرًا حسنا وثناء عطرا، وثروة علمية استفاد منها من بعده من العلماء والعامة، ولقد اتفق أهل التراجم على أنه توفي بمدينة فاس مع أنهم اختلفوا في تاريخ وفاته، فمنهم من قال: عاش إلى حدود 770هـ[2]، وقيل توفي سنة: 777هـ[3]، وقيل:779هـ[4]، وقيل غير ذلك، والأقرب إلى الصواب أنه توفي ليلة الأربعاء 5 ذي الحجة سنة778هـ[5]، كما ذكر ذلك تلميذه يحيى السراج في فهرسته، قال الدكتور أبو الأجفان رحمه الله: «والذي يترجح عندي أنها سنة 778هـ؛ لأن الذي ذكرها من تلاميذ القباب الفاسيين المهتمين به لعلاقتهم الوطيدة به وتتبع أخباره وأحواله، ولأنه عين بدقة الليلة والشهر.»[6].

[1] _ انظر: القباب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، المرجع السابق، ص157.

[2] _ انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد-الهند، ط2، (1392هـ-1972م)، ج1، ص279.

[3] _ انظر: ابن الأحمر: إسماعيل (807هـ)، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور، الرباط، (د ط)، 1972م، ص44.

[4] _ انظر: ابن قنفد، أنس الفقير، المرجع السابق، ص99. ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، (1403 هـ -1983 م)، ص372. الحجوي، المرجع السابق، ج2، ص291.

[5] _ انظر: الكتاني، سلوة الأنفاس، المرجع السابق، ج3، ص305. ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، المرجع السابق، ج1 ص124، درة الحجال، المرجع السابق، ج1، ص48.

[6] _ انظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، المرجع السابق، تحقيق: بورويبة، ص20، نقلا عن مختصر كتاب النظر، ص55.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب شرح القباب لمسائل البيوع

أولا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم تختلف المصادر التي ترجمت للإمام أبي العباس القباب في نسبة الكتاب له[1] ـ رحمه الله ـ كما أن من حقق الكتاب ذكر أنه وجد هذه النسبة على ظهر المخطوط المعتمد، يقول علي محمد إبراهيم بورويبة: «كما وجدنا على ظهر مخطوطنا المعتمد: (شرح مسائل الشيخ الفقيه الإمام أبي يحيى بن جماعة التونسي ـ رحمه الله ـ للشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي عرف بالقباب)»[2].

ثانيا: سبب تأليف الكتاب

لقد أفصح الإمام القباب في مقدمة شرحه لمسائل البيوع عن السبب الذي دفعه إلى ذلك حيث قال ـ رحمه الله ـ: «وبعد: فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه: أبو يحيى بن جماعة التونسي ـ رحمه الله ـ في البيوع، فشرحتها بكلام الفقهاء، وهي غير مرتبة ولا مبوبة، فرأى بعض الأصحاب أن ترتيبها أنفع؛ ليسهل النظر فيها، ويقرب تناول ما يراد منها، فبوبتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة، والله تعالى ينفع الجميع بفضله.»[3]

ثالثا: القيمة العلمية للكتاب

إن قيمة الكتاب تظهر من قيمة الفن الذي أُلّف فيه، فإذا كان الفقه من أجل العلوم، ففقه المعاملات من أجّل أجّل العلوم، كيف لا؛ وبه يميز المسلم في معاملاته بين أكل الحلال من الحرام، هذا من جهة موضوعه، أما من جهة اهتمام العلماء به فقد نال حظًّا وافرا في بابه عند متأخري المذهب الملكي؛ لاحتوائه على مسائل جمةً، شارحا لها بأقوال كبار أئمة المذهب، يقول إبراهيم بن

[1] _ انظر مثلا: ابن قنفد، الوفيات، المرجع السابق، ص372. ابن القاضي المكناسي: جذوة الاقتباس، المرجع السابق، ج1 ص123. التنبكتي، نيل الابتهاج، المرجع السابق، ص103.

[2] _ القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: بورويبة، المرجع السابق، ص27.

[3] _ انظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: بورويبة، المرجع نفسه، ص39.

فرحون(ت799هـ): «وله شرح مسائل بن جماعة في البيوع شرحاً مفيداً.»[1]، ومن الكتب التي اعتمدت على شرح مسائل بن جماعة:

1-المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لأبي عبد الله محمد بن برهان الدين بن فرحون(ت814هـ)، حيث ذكر في المسألة 357: (البيع الفاسد يضمن بالقبض، ويملك بالفوات)، بعد أن ذكر أسباب الفوات، بأنه نقلها من شرح مسائل ابن جماعة للقباب وغيره.[2]

2-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، فقد نقل عنه في مواضع كثيرة منها قوله: «قال القباب: إن كان الصانع لا يعدم الرقاع والجلود فيجوز كما أجاز مالك السلم في اللحم لمن شأنه بيعه وإن لم يضرب أجل السلم.»[3].

3-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، فقد ذكر كلامه ـ رحمه الله ـ في الجواب على بعض المسائل مما يشبه الصرف، حيث قال: «وقد أخبرني به (...)[4] وابن القباب ـ رحمهما الله ـ أنه إذا كان المردود وازنا في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله؛ لأنه كالاختلاف في وجود العيب،...»[5].

4-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب الرعيني، فقد أكثر النقل عنه ـ رحمه الله ـ في كتاب البيوع من المجلد الرابع[6]، كما نقل عنه في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وباب الحج، وكتاب النكاح من مُؤلفيْه: شرح قواعد عياض، ومحتصر أحكام النظر، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مكانة الإمام القباب، ومؤلفاته.

[1] _ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص187.

[2] _ انظر: أبو عبد الله ابن فرحون: محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، اعتنى به: جلال علي القَذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، (1424هـ-2003م)، ص160.

[3] _ انظر: المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق، ج6، ص500، أنظر أيضا: ج6، ص (154، 216، 234، 400).

[4] - كذا بياض في الأصل.

[5] _ انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج7، ص17.

[6] _ انظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص (287، 293، 315، 319، 320، 333، 334، 356، 357، ...).

كما تظهر قيمة الكتاب العلمية؛ في كونه نموذج للدراسات الفقهية المعاصرة، حيث قارن فيه القباب بين الاقتصادين المغربي والتونسي، آخذا بعين الاعتبار أعراف المجتمعين وأثرها في توجيه اقتصاد البلدَين[1].

أما عن اهتمام المعاصرين بالكتاب، فتمثل في تحقيقه وبعث الحياة فيه من جديد، فقد حقق الكتاب فيما وقفنا عليه، ثلاث مرات قد خرجت إلى عالم المطبوعات، كما ذكر الأستاذ: عبد الله بنطاهر بأن له تحقيقا رابعا[2]، عن الطالب: أحمد أعميراش، في دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس(1994م)، بالرباط كلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية، تحت إشراف الدكتور: محمد أمين إسماعيل، وهو حبيس الرفوف لم يطبع بعد، أما عن التحقيقات المطبوعة فهي كالآتي[3]:

1-تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، وقد طبع عن الشركة الجزائرية اللبنانية، ودار ابن حزم الطبعة الأولى(1428هـ-2007م)، ولكن تحقيقه لم يرق إلى المستوى المطلوب، لاعتماده على نسخة واحدة في التحقيق، فقد أسقط فيه الشطر الأخير من (باب الشراء ببعض العين) والشطر الأول من (باب بدل الدرهم الناقص بالوازن)، الذي يأتي في الترتيب بعده ودمجهما في باب واحد هو (باب الشراء ببعض العين)[4]، فصار عنده أربعة عشر بابا بدل خمسة عشر بابا[5].

[1]_ انظر: القباب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، المرجع السابق، ص154، (نقلا عن جهود القباب في حدمة المذهب، ص48-49). القباب: أبو العباس أحمد الفاسي(778هـ)، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحقيق: محمد امنو البوطيبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، 2022م، ص29.

[2]_ انظر: القباب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، المرجع نفسه، ص154.

[3]_ انظر: القباب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، المرجع نفسه، ص154.

[4]_ انظر موضع السقط عند قوله: "فأجاز بدله بدل الجديد الناقص بالقديم الوازن" من تحقيق علي بورويبة، ص117.

[5]_ انظر: فقد أسقط من قوله:" فأجاز بدله بعد المفارقة"، ص181، إلى قوله:" لا يجوز بدل الجديد الناقص بالقديم الوازن"، ص189، من كتاب: القباب، أبو العباس أحمد بن القاسم الجذامي، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، تحقيق: محمد إبراهيم الكشر، دار المحدثين، القاهرة، ط1، (1429هـ-2008م).

2-تحقيق محمد إبراهيم الكشر، رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم جامعة المرقب ليبيا (2003م)، معتمدا على ثلاث نسخ، وقد طبع عن دار المحدثين بالقاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ-2008م).

3-تحقيق محمد امنو البوطيبي، معتمدا على خمس نسخ، وقد طبع مؤخرا في دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (2022م).

رابعا: وصف الكتاب ومنهج مؤلفه فيه

يقول الإمام القباب في مقدمة كتابه: «وبعد: فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه: أبو يحيى بن جماعة التونسي ـ رحمه الله ـ في البيوع، فشرحتها بكلام الفقهاء، وهي غير مرتبة ولا مبوبة، فرأى بعض الأصحاب أن ترتيبها أنفع؛ ليسهل النظر فيها، ويقرب تناول ما يراد منها، فبوبتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة.»[1]

من خلال هذه المقدمة يتبين لنا أن المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر بعض الجوانب من منهجه في كتابه منها:

1-تقسيم الكتاب على خمسة عشر بابا تحت كل باب مجموعة من المسائل.

2-ترتيب مسائل الكتاب ترتيبا فقهيا.

3-اعتماده في شرحه على كلام الفقهاء المتقدمين للمذهب.

4-كما يلاحظ عليه في شرحه اعتماده على التأصيل الفقهي للمسائل، من مثل قوله (أصل هذه المسألة)، و(أصل المذهب).

5-عدم الاستدلال للمسائل من الكتاب والسنة إلا ما ندر، واكتفاؤه بكلام الفقهاء.

6-توظيفه للقواعد الأصولية في شرحه من مثل (الظاهر)، (على خلاف المشهور)، (ما جرى به العمل).

7-التعليل للمسائل بالقواعد الفقهية.

[1] _ انظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: بورويبة، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: نبذة عن علم القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

لما كان لفظ القواعد الفقهية مركباً وصفياً من كلمتين، إحداهما مضاف، وهو القاعدة، والأخرى مضاف إليه، وهو الفقهية، فإن معرفة معناها باعتبارها علما ولقبا متوقف على معرفة كل كلمة منها على حدة؛ لذا كان من المناسب أولاً تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفها باعتبارها علما ولقبا، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف القاعدة

أولا: القواعد لغة

جمع قاعدة، وهي بمعنى الثبات والاستقرار، ومن ذلك المُقعد: وهو المريض الذي لا يقدر على القيام، سمي بذلك لقراره بالأرض، ومنه قعيدة الرجل: وهي امرأته القاعدة في بيته ، سميت بذلك لكثرة قرارها في البيت ، وتأتي القاعدة بمعنى الأس الذي يبنى عليه، فقاعدة كل شيء: أساسه، ومنه قواعد البيت، أي أساطين البناء وأعمدته وأصوله التي يبنى عليها، ومن هذا المعنى قول الله جل وعلا:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: 127] ، وقوله سبحانه﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[النحل: 26] ومنه قواعد الهودج: وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله، تركب فيهن عيدانه، وهي تجري مجرى قواعد البناء، ومنه قواعد السحاب: وهي أصوله المعترضة في آفاق السماء.

والحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسّيّا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الفقه أي: أسسه التي تبنى عليها فروعه.[1]

---

[1]– انظر: الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط1، 2001م ، ج1، ص 136. الجوهري : الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية ، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي، وآخرون، تقديم: عبد الله العلايلي، هذه النسخة الإلكترونية مقتصرة على ما انتخبه المصنفان من (الصحاح) فقط، ص4208. ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء= =القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر – 1399هـ – 1979م . ج5، ص108 ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت–، ط3، 1414هـ .، ج3، ص357 – 364.

ثانيا: القاعدة اصطلاحا

لم يرد ذكرٌ لمعنى القاعدة في كتب الأقدمين إلا ما ورد في بداية القرن الثامن الهجري[1]، ثم توالت تعريفات العلماء للقاعدة بشكلٍ عامٍ بعد ذلك، وأشهر ما عرفت به " قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها."[2]

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولا: الفقه لغة

الفقه –بكسر الفاء –: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، يقال فقِه الرجل –بكسر القاف –إذا فهم وعلم وفطن، وفقُه –بضم القاف –يستعمل في النعت، يقال: فقُه الرجل إذا صار فقيها، وصار له الفقه نعتا وسجية، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق[3].

---

[1]– الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الطبعة الثانية ،1432هـ2011م، ص 25.

[2]– الجرجاني، –الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان–ط1، 1403هـ –1983م، ص 171.

[3]– انظر: الأزهري ،تهذيب اللغة ، المرجع السابق ، ج5، 263، الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح، المرجع السابق ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت –، ط4، 1407 هـ – 1987م ، ج6، ص 2243، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه ج4 ، ص 442، ابن منظور لسان العربن المرجع السابق ج13، ص 522. ، ابن قدامة المقدسي : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2 ، 1423هـ–2002م، ج1ص54 ، الآمدي : علي بن محمد (ت 631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ن تعليق : تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت–. ط2، 1402هـ ، ج1/، ص6، شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد (ت 749 هـ)، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية، ط1، 1406 هـ – 1986 م، ، ج1ص 17، الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان–، ط1، 1420هـ 1990م ، ج1، ص8.

وخصّه جماعة بفهم الأشياء الدقيقة الخفية، وقال آخرون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه، وأولى هذه الأقوال بالقبول هو قول جماهير أهل اللغة أن الفقه هو: الفهم المطلق، وذلك لوروده في نصوص الكتاب والسنة مطلقا قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: 91]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» بمعنى يفهّمه.[1]

ثانيا: الفقه اصطلاحا

عرف بعدة تعاريفها أحسنها: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[2]

الفرع الثالث: القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقبا

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

أولا: فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم الحديث: 71، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ ، ج1ص 25.

[2] – الآمدي ، الإحكام ، المرجع السابق ، ج1، ص6 ، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1423هـ–2002م، ج1، ص54، الإسنوي ، نهاية السول ، المرجع السابق ج1، ص11. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت 972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، وآخرون ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418 هـ – 1998 م ، ج1، ص41.

[3]– الجرجاني ، التعريفات ، المصدر السابق ، ص168. الآمدي: علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت – ، ط2، 1402هـ ،ج1ص6 . ابن قدامة ، روضة الناظر ، المرجع السابق ، ج1ص54. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ) ، شرح الكوكب المنير ،تحقيق : محمد الزحيلي ، وآخرون ، مكتبة العبيكان ،ط 1، 1418 هـ – 1997 مـ ج1ص42، الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله (ت 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز ، وآخرون ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1418،1،1هـ1998م.ج1ص130.

1-حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[1].

2-أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[2].

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها[3].

ثانيا: ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منها عرفها بأنها[4]:

1-حكم أكثري _لا كلّي _ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[5].

2-حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[6].

---

[1]- التافتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح – مصر-)د ط) ، (د ت ن)، ج1 ص 34 ، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411 هـ - 1991 م ، ج1 ص11 .

[2]- الزرقا: مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ،دار القلم –دمشق – ط1، 1418هـ 1998م ، ج1 ص 965.

[3] . - آل بورنو ، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة ، المرجع السابق ، ج1 ص 22

[4]- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (ص 6).http://www.islamweb.net- .(دخول بتاريخ : 2023/05/31).

[5]- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،، دار الكتب العلمية ط1، 1405هـ - 1985م ، ج1ص51 .

[6]- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد(ت758)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص107.

ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا _ أي الاستثناء وعدم الاطراد_ لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها، قال الشاطبي[1] _رحمه الله_: " إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي"[2].

من خلال ما سبق بيانه يمكن أن نعرف القواعد الفقهية كعلم أنه "علمٌ تُعرَفُ به القضايا الكلية الشرعية العملية التي تجتمع عندها الفروع في الأبواب المختلفة".[3]

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

الفرع الأول: الضوابط لغة

اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويطلق على حفظ الشيء بحزم، يقال: ضبطه ضبطا وضباطة، إذا حفظه بالحزم، ومنه قولهم: رجل ضابط وضبنطي بمعنى حازم.[4]

الفرع الثاني: الضوابط اصطلاحا

---

[1]– انظر ترجمته ص25.

[2]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار المعرفة –بيروت –، تحقيق : عبد الله دراز، ج2 ، ص53.

[3]– يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه " التمهيد" و منهجه في ذلك، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، مستند وورد، موقع:(https://ebook.univeyes.com/125392)، دخول بتاريخ (2023/05/03)، (ص46).

[4]– الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ا الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت–ط4، 1408هـ 1987م، ج3 ص 1139. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر – 1399هـ – 1979م، ج3ص386. الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–ط8 ،1426هـ 2005م، ص675.

جرى العرف عند المتقدمين على عدم التفريق بين اللفظتين، فيطلقون لفظ القاعدة ويريدون به الضابط، ويطلقون لفظ الضابط ويقصدون به القاعدة، وعليه فيكون تعريف الضابط عندهم هو مرادف لتعريف القاعدة[1]، وسلك كثير من المتأخرين والمحدثين مسلك التفريق بينهما، وإن كان قد يظهر منهم بعض التسامح وعدم الالتزام في التفريق بينهما في بعض الأحايين، ولا شك أن اصطلاح التفريق بينهما أوضح وأدق وأميز، لذا فإنه أصبح متداولا شائعا لدى الفقهاء المتأخرين والباحثين في الفقه الإسلامي، فيفرقون الآن بين القاعدة والضابط في المجالات الفقهية[2]، والذي نختار ونسير عليه هو المسلك الثاني لأن بينهما فروقا سيأتي ذكرها.

وعليه فيعرف الضابط الفقهي أنه "قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد"[3].

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من خلال تعريفنا السابق للقاعدة والضابط تظهر لنا مواطن الاتفاق والاختلاف ويمكن أن نوضحها في النقاط التالية.

أولا: أوجه الاتفاق بين القاعدة والضابط

1-أنهما يتفقان في أنَّ كلاً منهما حكمٌ فقهي.

---

[1]- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت- ج2ص 510، المنجور: أحمد بن علي المنجور (ت995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

[2]- حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المرجع السابق، ص50،51. البا حسين، المفصل في القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص56-58.

[3]- انظر: الندوي، القواعد الفقهية للندوي، المرجع السابق، ص 37، البا حسين، المفصل في القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 58-59.

2-أنه يندرج تحت كل واحدٍ منهما جزئيات وفروع فقهية.

3-أنَّ كلاً منهما مناطهُ ومأخذه واحدٌ.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

1-أن القاعدة تجمع فروعا فقهية كثيرة من أبواب شتى من أبواب الفقه، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فإنه يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب شتى كالطهارة والصلاة والحج وغيرها، بينما الضابط يجمع فروعا من باب واحد من أبواب الفقه ،كقولهم: "الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون"، فإنه ضابط فقهي يختص بباب الرهن، ولا يخرج عنه، أشار إلى هذا الفرق المقري[2] بقوله: وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصَّة[3]، والسبكي بقوله : ومنها _ أي من القواعد_ ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كُلُّ كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقُصِدَ به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً، وإن شِئتَ قُلْ: ما عَمَّ صُوَراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ؛ وإلا فهو القاعدة[4].

---

[1]- انظر: يامن خليل ، القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر ، المرجع السابق ، (ص61).

[2]- محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرشي المقري التلمساني المالكي، كان من مجتهدي المذهب، وفي زمانه من أعلم أهل المغرب، تتلمذ على عدد وافر من علماء عصره منهم: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ومحمد بن سليمان السَّكِّلي وغيرهم، كما تتلمذ عليه غير واحد منهم: محمد بن عبد الله بن الخطيب لسان الدين المشهور بذي الوزارتين وعبد الرحمن بن محمد بن خلدون= =المؤرخ وإبراهيم بن موسى الشاطبي صاحب الموافقات وغيرهم، ومن مؤلفاته: "القواعد" و"عمل من طب لمن حب" و"أحاديث الأحكام" وغيرها، توفي سنة 758 هـ ، انظر في ترجمته : الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج2،ص116،،ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة ،ج11،ص181،

[3]- المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي ، (د ط)، (د ت ن) ، ج1ص109.

[4]- السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ج1ص11.

فالقاعدة أعمّ وأشمل من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والضابط أخص وأضيق.[1]

2-أن القاعدة الفقهية أكثر شذوذا من الضابط الفقهي؛ لأن الضابط يضبط موضوعا واحدا، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير.[2]

3-أن القاعدة الفقهية غالبا ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية _ من حيث الجملة _ وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيرا ما يختص بمذهب معين، بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين، يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.[3]

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

قبل ذكر الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية يمكن تعريفها_ القاعدة الأصولية_ بأنها: "حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط"[4].

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد في المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً وإلا كيف ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز موضوعي العلمين: فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم

---

[1]- الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم – دمشق-ط2، 1414هـ-1994م، ص51.

[2]- . الندوي، القواعد الفقهية، الفقهية المرجع نفسه، ص 51.

[3]- آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج1ص35.

[4]- انظر: الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابة " الموافقات "، دار ابن عفان، القاهرة –مصر –، ط1، 1423هـ- 2002م ، ص55، يامن خليل ، القواعد و الضوابط الفقهية عند ا ابن عبد البر ، المرجع السابق ، ص59.

الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه.[1]

وإن من أول من فرَّق بين قواعد هذين العلمين وميَّز بينهما الإمام شهاب الدين القرافي[2] في مقدمة كتابه _ الفروق _ حيث قال: أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة عن الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة

---

[1]– آل بورنو: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، المرجع السابق، ج1ص25.

[2]– هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظًا مفوَّهًا منطقيًّا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه، و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» في أصول الفقه، توفي سنة= (684هـ). انظر في ترجمته الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت 799هـ).(ج1ص238)، الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1393 هـ) (ج7ص141).

1– القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ، ج1ص3،2.

النفع.[1] وقال في موضع آخر: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً [2].

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقا عدة، يمكن توضيحها في النقاط التالية:

أولا: القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المكلفين، أما موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة الشرعية، فقاعدة: "الأمر يقتضي الوجوب " مثلاً موضوعها كل دليلٍ وارد في الشريعة فيه أمرٌ، أما القاعدة الفقهية فموضوعها كل فعلٍ من أفعال المكلفين كقاعدة:" الأمور بمقاصدها " فموضوع هذه القاعدة كل فعلٍ للمكلف له تعلقٌ بالنية من جهة عدم صحته إلا بها أو توقف الأجر عليها، ولهذا جعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضوع أصول الفقه الأدلة العامة، وقواعد الفقه الأحكام العامَّة.[3]

ثانيا: القاعدة الأصولية يمكن استنباط الحكم الشرعيّ الفرعي بواسطتها، أما القاعدة الفقهية فثمرتها جمع الفروع والمسائل المتشابهة تحت قاعدةٍ واحدة، وعليه فالقواعد الأصولية وسيلةٌ لاستنباط الأحكام، والقواعد الفقهية وسيلةٌ لجمع الأحكام، ولأجل ذلك كان مجال الاستفادة في القواعد الأصولية للمجتهدين، وفي القواعد الفقهية للقضاة والفقهاء والمفتين.[4]

ثالثا: القاعدة الأصولية مستمدةٌ مما يستمد منه علم الأصول، وهو علم أصول الدين وعلم العربية وتصور الأحكام الشرعية، أما استمداد القواعد الفقهية فمن الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة العامة والأحكام الفرعية المتشابهة واستقرائها.[5]

---

[2]– القرافي، الفروق ، المرجع نفسه ، ج2،ص110

[3]– انظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ج1ص27. يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر، المرجع السابق، ص59.

[4]– انظر: يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية ،المرجع السابق،ص59.

[5]– يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر ، المرجع السابق، ،ص60.

رابعا: القواعد الفقهية متأخرةٌ في الوجود الذهني والواقعي عن القواعد الأصولية، بينما القاعدة الفقهية متأخرةٌ في وجودها عن الفروع الفقهية.[1]

خامسا: القاعدة الأصولية لا يُستنبط منها الحكم إلا بواسطة، فهي وإن كان يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية لكن لابد لها من واسطة يتبين بها الحكم كنتيجة، مثل قاعدة : الأمر للوجوب، تفيد

أنَّ الصلاة واجبة وأنَّ إخراج الزكاة واجبٌ لكن بواسطة الدليل الجزئي وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43] ، أما القاعدة الفقهية فالحكم مستفادٌ من لفظها مباشرةً كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك " كمن سَأَلَ عن حكم الوضوء لمن أراد الصلاة وهو متوضيءٌ ثم شك في الحدث أنَّ صلاته بهذا الوضوء صحيحةٌ لأن اليقين لا يزول بالشك.[2]

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها ومجال العمل بها

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية من أَجَلِّ العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه. قال الإمام القرافي يرحمه الله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف"[3]، وقال الحافظ ابن رجب يرحمه الله: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب)[4].

---

[1]– يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر ، المرجع نفسه ،ص60.

[2]–يامن خليل ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر، المرجع نفسه ص59–60.

[3]– القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج،1ص3.

[4]– ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ ،ج1 ،ص4.

وقال الإمام السيوطي يرحمه الله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره).[1]

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله :(الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها

وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى).[2]

وتكمن أهمية هذا العلم في أمور عدة منها:

أولا: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة[3]، فهي "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[4].

ثانيا: إن من فائدة القواعد الفقهية أن تجعل المفتي أو القاضي أو الفقيه على أرض صلبة في الفتوى، ودائما يرجع إلى ضابط وقاعدة فيستنبط الحكم منها مع الدليل الأصولي، فتكون الفتوى منضبطة وصحيحة[5]، وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد

---

[1]– السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، ط1،1403هـ 1983م (ص6).

[2]– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط1، 1419هـ–1999م، ص14.

[3]– القحْطانيُّ: ابو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1،1420هـ–2000م، وانظر محمد حسن عبد الغفار القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net)، (دخول بتاريخ: 2023/05/31).

[4]– ابن رجب، القواعد، المرجع السابق، ص3.

[5]– محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المرجع السابق، ص9.

أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين "[1].

ثالثا: أن ضبطها ييسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها وإن كثرت داخل تحت الإمكان[2].

رابعا: أن دراستها تكون عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة؛ ولذا أصبحت القواعد معينا ثرا للفقهاء، ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه[3].

الفرع الثاني: مجال العمل بالقواعد الفقهية

من خلال ما سبق ذكره من بيان أهمية القواعد الفقهية يتضح لنا مجال العمل بالقواعد الفقهية فيما يلي ذكره:

سبق لنا أنَّ القواعد الفقهية قضايا كلية فقهية منطبقة على جزيئات كثيرة في أبواب متعددة وعليه فمجالها جميع أبواب وأحكام الشريعة من عبادات ومعاملات وسياسة شرعية وعقوبات زاجرةٍ وأخلاق وآداب، إذ هي جامعة لكثير من الأحكام السابقة في كلمات موجزة، بحيث يُرجِعُ الفقيه كل فرعٍ ومسألةٍ تحت قاعدة مناسبة لأحكام كثيرة متناظرة[4].

أولا: في مجال الفتوى يستفيد المفتي من القواعد الفقهية استفادةً كبرى، لأنه يستطيع إرجاع كل مسألة و نازلة يُسأل عنها إلى قاعدة فقهية تنطوي تحتها الفروع ا لمسئول عنها و ما شاكلها، بل ربما أعوزه

---

[1]– السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ –1991م ، ج1ص309.

[2]– القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص6.

[3]–انظر: يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر المصدر السابق، ص7.

[4]–انظر: يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر، المرجع نفسه، ص56.

استحضار دليل جزئي نصيٍّ على المسألة التي سُئِلَ عنها فيفزع إلى القاعدة الفقهية ليَسُدَّ الفراغ الذي عنده في حكم هذه المسألة، و هذا الأمر الأخير قد ألمح إليه الإمام الخشني عليه رحمة الله عليه في قوله: "أن يكون رضيَّ البال في ساعات المضايقة حاضر الجواب عند يديه بالمساءلة لا يعتاص عليه الجواب في مقامات الامتحان ".

ثانيا: أنه يمكن الاستغناء بها عند ضيق الوقت عن مدارسة الفقه ومسائله إذا علمنا أنَّ القاعدة الفقهية هي في نفسها حكم فقهي لكنها تجمع الكثير من المسائل في شتى أبواب الفقه، فإذا اعتنى الفقيه والمفتي بهذا العلم أغناه عن الإحاطة بالفروع التي لا تنتهي، وإليه الإشارة في قول القرافي

رحمه الله: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ".

ثالثا: الفقهية إمكانية الإجابة عن المسائل النازلة والأقضية المستجدة التي ربما عَسُرَ إيجاد دليلٍ لها أو ذكرٍ في كتب الفقهاء، فتُلْحَقُ هذه الفروع بقاعدةٍ فقهيةٍ لمساواتها لبقية الفروع المندرجة تحت القاعدة في المأخذ والحكم، وإليه أشار السيوطي رحمه الله بقوله: ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة.

رابعا: وهو أهمها هو أثرها في الفقه، حيث تعتبر دليلاً يستطيع المفتي الاستناد إليه خاصةً إذا كانت القاعدة مأخوذة من فحوى النصوص مثل قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة الخراج بالضمان.

والخلاصة: أنَّ مجال العمل بالقواعد الفقهية هو الفتوى وإلحاق المسائل المستجدة والمسكوت عنها بهذه القواعد، ويكون المقصود من ذلك إيجاد حكم شرعيٍ لها من إباحةٍ أو استحباب أو وجوبٍ أو تحريمٍ إلى غير ذلك من الأحكام والله أعلم[1].

الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية وشروط العمل بها

أولا: حجية القواعد الفقهية

اختلف العلماء في حجية القاعدة الفقهية ما بين مجيز ومانع، والصحيح التفصيل في ذلك:

[1]– انظر: يامن خليل، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عبد البر، المرجع السابق، ص57.

1- إذا وافقت القاعدة الفقهية نصا شرعيا معتبرا، فالقاعدة حجة تخرج عليها الفروع، وتبنى عليها أحكام الحوادث، تبعا للنص الشرعي، وهذا محل اتفاق ، وسواء أطابقت القاعدة الفقهية لفظ النص أم طابقت معناه ، شريطة أن يكون النص الشرعي معتبر الدلالة ، كأن لا تكون الآية منسوخة ، أو الحديث ضعيفا [1].

2- إذا بنيت القاعدة على الاستقراء التام، فالقاعدة الفقهية حجة أيضا تبعا لقوة دلالة الاستقراء التام، وهذا محل اتفاق أيضا.

3- إذا بنيت القاعدة على القياس، فالقاعدة حجة أيضا، تبعا لاعتبار حجية القياس كدليل اجمالي.

4- إذا لم تثبت القاعدة الفقهية بدليل معتبر من نص أو استقراء تام، فإنها بمنزلة الفرع الفقهي، لا يحتج بها ولا يعول عليها في الاستدلال[2].

5- إذا بنيت القاعدة على الاستقراء الناقص _الظني _ فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين مجيز ومانع.

ثانيا: شروط العمل بالقواعد الفقهية

بناء على ما سبق تقريره من حجية القواعد الفقهية، فإن الاستدلال بها ليس على إطلاقه بل لابد له من قيود تضبط عملية الاستدلال وتضمنه من الانحراف والشطط، وفيما يلي ذكر هاته الضوابط:

[1]- رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، (د ط)، ص 305. الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، المرجع السابق، ص28/27.

[2]- رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، المرجع نفسه، ص 305

1- أن تكون القاعدة الفقهيَّة المستدل بها على الفروع مما صحَّ فيها الاستقراء، مهما قيل في مسألة الاستقراء؛ فكلما قوي الأصل قوي الاحتجاج.

2- عند وجود تعارض بين النصِّ والقاعدة الفقهية، تأخَّرت القاعدة؛ لأنها دليل تبعي، شأنها شأن سائر الأدلَّة المختلف فيها، ولا يصار إليها إلا عند الضرورة.

3- مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستند عليها؛ فإنَّ ضابط الفروع في القاعدة الفقهية ما اتَّحد صورة وحكمًا، فإذا تخلفتْ صورة الفرع عن نظائره لم يصحَّ إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي، فلا بدَّ للمستدل بالقاعدة الفقهية من أن يكون بصيرًا ذا فهم سديد بكلِّ من الطرفين معًا؛ وهما القاعدة الفقهية المستدل بها، والفرع المراد تخريجه عليها، ثمَّ يضبط أحدهما على الآخر"[1].

الفصل الثاني

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة

تمهيد

المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالبيوع

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالربا

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالعقود

[1]- رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، المرجع السابق، ص 317-319.

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بأبواب متفرقة

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالربا

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالبيوع

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالمبيع

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمقدرات

المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بالإجارة

المطلب السادس: الضوابط المتعلقة بأبواب متفرقة

تمهيد:

بعد أن ألقينا الضوء في الفصل الأول على شيء من شخصية كل من مؤلف المسائل، وشارحها _ رحمهما الله_، وعلى كل من كتاب المسائل، وشرحه، وكذلك على شيء من المفاهيم المتعلقة بعلم القواعد والضوابط الفقهية، وعلاقتها ببعضها، وما يشبهها من علوم، سنتطرق في هذا الفصل إلى ما تضمنه شرح مسائل ابن جماعة من القواعد والضوابط المتعلقة بالبيوع، ودراسة هذه القواعد والضوابط، وتحليلها، وذكر شيء مما ينبني عليها من فروع، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول أفردناه للقواعد، والثاني خصصناه للضوابط.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة في البيوع

لقد تضمن هذا المبحث على خمسة عشر قاعدة، مقسمة على أربعة مطالب، كل مطلب يضم مجموعة قواعد لها متعلق واحد، بحيث تدرس كل قاعدة تحت فرع.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالبيوع

الفرع الأول: قاعدة: الأصل في البيوع الإباحة[1]

[1]– انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421هـ – 2000م)، ج6، ص419. بدر الدين العينى: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط1، (1420 هـ –2000 م)، ج8، ص270. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (1404هـ–1984م)، ج3، ص373.

أولا: مواطن ذكر القاعدة

ورد ذكر القاعدة عند الإمام أبي العباس القباب في موضع واحد بلفظين:

1- بلفظ: حقيقة البيع جائزة[1]، عند شرحه لكلام ابن جماعة، في قوله: " البيع جائز".

2- بلفظ: أصل ما جلب عليه الاستدلال إنما هو إباحة البيع[2]، أثناء شرحه لكلام ابن جماعة، عند التدليل على حلية البيع من السنة.

والعمل بهذه القاعدة هو محل إجماع بين الفقهاء كما نقل ذلك غير واحد[3]

ثانيا: صيغ أخري للقاعدة

لقد وردت القاعدة في كتب الفقه بعدة صيغ، منها ما هي عامة تشمل جميع العقود، ومنها ما هي دونها بحيث تشمل باب المعاملات، ومنها ما هي خاصة بالبيوع كما صدرنا بذلك لفظ القاعدة، ونذكر منها ما يلي:

1-الأصل في العقود الجواز والصحة[4]

2-الأصل في المعاملات الإباحة[1]

---

[1]- القباب، أبو العباس أحمد بن القاسم الجذامي، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، تحقيق: محمد إبراهيم الكشر، دار المحدثين، القاهرة، ط1، (1429هـ-2008م) ، ص66.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص67.

[3]- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي واخر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط3، (1417 هـ -1997 م)، ج6، ص7. النووي: أبو زكريا محيي الدين (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، (د ط)، (1344 -1347 هـ)، ج8، ص148.

[4]- انظر: المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط1، (1415 هـ -1995 م)، ج14، ص329. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (1415هـ -1994م)، ج3، ص608.

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

الأصل: لغة: من أصل الشيء، وهو: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، وأصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام[2].

اصطلاحا: له عدة معاني منها: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[3]، وهي المقصودة في هذا الباب.

الإباحة: لغة: من أبحت الشيء، إذا لم تحظره، وهو مأخوذ من باحة الدار، أي: متسعها، فسميت الإباحة إباحة لاتساع الأمر فيها[4].

اصطلاحا: حكم لا يكون طلبا ويكون تخييرا بين الفعل وتركه، والفعل الذي هو غير مطلوب وخُير بين إتيانه وتركه يسمى مباحا وجائزا[5].

معنى القاعدة إجمالا: " أن القاعدة المستمرة في البيوع الإذن وعدم المنع"[1].

---

[1]– انظر: عبد العزيز بن عدنان العيدان، وآخر، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 ه)، دار ركائز للنشر والتوزيع –الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط1، (1439 ه –2018م)، ج2، ص352. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، (1422 –1428 ه)، ج8، ص248.

[2]– انظر: ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (1399ه –1979م)، ج1، ص109. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص20.

[3]– الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، (ت 772ه)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، (1420ه–1999م)، ص8.

[4]– ابن فارس: أبو الحسين أحمد القزويني الرازي (ت 395ه)، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، (1403ه –1983م)، ص27.

[5]– البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407ه –1986م)، ط1، (1424ه –2003م)، ص14.

رابعا: تطبيقات القاعدة

1-يجوز لك أن تأتي للجزار فتدفع له ثمن عشرين رطلا من اللحم أو أقل أو أكثر، يعطيك منها كل يوم رطلا أو أقل أو أكثر وكذلك تعطي الزيات ثمن زيت يعطيك كل يوم جزءا منه، وكذلك الخباز، وغيرهم ممن يبيع سلعة، ولا تعدم عنده غالبا.[2]

2-يجوز البيع إلى الحصاد والأندر[3]، أو إلى غلة العنب، أو التين، أو إلى التفاح، أو البطيخ القابسي أو المعلقي، ويجوز البيع على تقاضي الثمن في شهر، أو في جمعة.[4]

3-جوز بيع الحوت بلحم ذوات الأربع والطير متفاضلا ومتماثلا، وكذلك لحم الطير يجوز بيعه بلحم ذوات الأربع كيف شئت إذا كان جميع ذلك يدا بيد، ويجوز بيع الحي من ذلك بالمذبوح.[5]

الفرع الثاني: قاعدة كل ما ملكه بمعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه

أولا: مواطن ذكر القاعدة

لقد ذكر الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد، وذلك عند بيانه لكلام المؤلف فيما يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه وما لا يجوز، فقال -رحمه الله-: "فحاصله: أن كل ما ملكه بمعاوضة

---

[1]- الرحيلي: سليمان بن سليم الله، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، دار الميراث النبوي، الجزائر العاصمة، ط1، (1436هـ-2015م)، ص51.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص199.

[3] - الأندر: اسم لموضع دراس الزرع، ويقال له البيدر. أنظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص256.

[4]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص256.

[5] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص295.

من بيع، أو كراء، أو نكاح ....فكله لا يجوز بيعه قبل قبضه، وكل ما كان عن غير عوض؛ ومثاله: الميراث ، والصدقة، والهبة،....جاز له بيعه قبل أن يقبضه"[1].

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

ورد ذكر القاعدة بعدة صيغ منها ما هي أعم من قاعدتنا فتشمل جميع أشكال التصرف ومنها ما هي أخص من جهة كون المقبوض طعاما نذكر منها صيغتين:

1-كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه[2].

2-كل طعام أخذ معاوضة -بغير جزاف -فليس له أن يبيعه حتى يقبضه[3].

والعمل بالقاعدة محل خلاف بين أهل العلم في غير الطعام، أما في الطعام، فقد نُقل الإجماع في عدم جوز بيعه قبل القبض[4].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما استحق في نظير عوض، ولو كان العوض غير متمول كرزق قاض، وجندي؛ فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما لو رتب شيء لإنسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة، فيكون من باب التبرعات[1].

---

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص100.

[2]- انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص191. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1423 هـ -2002 م)، ص427.

[3]- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص170-171.

[4]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج9، ص270.

رابعا: تطبيقات القاعدة

1-قال في المدونة: وما اكتريت أو صالحت من دم عمد، أو خالعت به من طعام بعينه، أو مضمون على كيل، أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه[2].

2-وفي الواضحة: وكلما ارتزقه القضاة، والكتاب، والمؤذنون، وصاحب السوق من الطعام فلا يباع حتى يستوفى[3].

3-وكل ما كان عن غير عوض؛ ومثاله: الميراث، والصدقة، والهبة، والقرض، فمن ورث طعاما، فأراد بيعه جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وكذلك من تُصُدق عليه بطعام، أو وُهب له؛ جاز له بيعه قبل قبضه[4].

الفرع الثالث: قاعدة: كل ما بيع على خيار لا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلك يفسد البيع[5].

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب –رحمه الله–هذه القاعدة في موضع واحد عند شرحه لكلام المصنف في باب الخيار، في قوله: " إذا اشتريت منه سلعة على مشورة، فلا يجوز أن تدفع له الثمن إذا كان

---

[1]– أنظر: بتصرف: الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص204.

[2]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص99.

[3]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص99.

[4]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص100.

[5]– انظر: ابن البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1423 هـ –2002 م)، ج3، ص193. الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، (1434 هـ –2013 م)، ج13، ص836.

الثمن عينا، فالتوقفه عند جاره، أو تطبع عليه"، فبعد أن عدد المسائل التي اشتملت عليها عبارة المصنف، قال:" وأما المسألة الثانية: فقال في المدونة: وكل ما بيع على خيار من حيوان، أو رباع[1]، أو عرض؛ فلا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلك يفسد البيع"[2].

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1-كل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوما واحدا فلا يجوز اشتراطه النقد في ذلك[3].

2-كل ما بيع على خيار وسلم عقده من شرط النقد جاز التطوع بالنقد في ذلك[4].

والعمل بهذه القاعدة خاص بالمذهب دون غيره[5].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

المعنى الذي تدور حوله القاعدة: أنه "لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار، لا إلى أجل قريب، ولا بعيد لأن ذلك يضارع[6] البيع والسلف، فيكون مرة ثمنًا إن اختار المشتري الإمضاء، ومرة سلفًا إن اختار الرد، فإذا ثبت منعه فاشتراطه يفسد البيع"[1].

---

[1]- مفرد ربع: وهو المنزل ودار الإقامة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص102.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص214.

[3]- مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، (1415هـ - 1994م)، ج3، ص230.

[4]- ابن عرفة، المختصر الفقهي، المرجع السابق، ج، ص60.

[5]- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د ط)، (1425هـ -2004م)، ج3، ص226.

[6]- الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه. أنظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص270.

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- قوله: إذا اشتريت منه سلعة على مشورة، فلا يجوز أن تدفع له الثمن إذا كان الثمن عينا، فلتوقفه عند جاره أو تطبع عليه[2].

2- قال في شرح الزرقاني[3] على مختصر خليل[4]: "وفسد بيع المواضعة[1] إن نقد المشتري الثمن فيها للبائع بشرط من البائع أو غيره لأنه يصير تارة ثمنًا وتارة سلفًا"[2].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ص1048.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص213.

[3]- أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق، أخذ عن النور الأجهوري لازمه وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني، والنور الشبراملسي، والشمس البابلي، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمَّد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها: شرح على المختصر، مولده بمصر سنة 1020هـ، توفي في رمضان سنة 1099هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ج1، ص441.

[4]- ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي. وعنه أئمة منهم بهرام، والأقفهسي وحسن البصري، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة :776هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع نفسه، ج1، ص321. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج2، ص315.

[3]- أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. أنظر: الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ، ص219.

الفرع الرابع: قاعدة: إذا فاتت السلعة وجبت قيمتها إن كانت من ذوات القيم أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال[3]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضعين:

1-عند شرحه لكلام المؤلف في مسألة الرد في الدرهم متى يجوز ومتى لا يجوز، حيث قال: " فإن فاتت _السلعة_ رد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وإن كانت من ذوات القيم رد قيمتها."[4]

2-عند كلامه عن اختلاف الأشياخ في بيع الخيار بشرط النقد، هل هو بيع فاسد يفسخ على كل حال سواء قبض السلعة، والثمن أم لا؟، حيث قال: " فإن فاتت _ السلعة_ وجبت قيمتها إن كانت من ذوات القيم، أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال"[5].

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1-اللازم في الفوات القيمة في المقوم. والمثل في المثلي، إلا إن عدم كثمر في غير إبانه فقيمته[6].

2-الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع، فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل[7].

---

[4]-الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1422 هـ -2002 م)، ج4، ص417.

[5]- انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، المرجع السابق، ج6، ص234.

[6] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص183.

[5]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص214.

[6] - انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص70.

[7] - انظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع نفسه، ج5، ص510. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص87.

والعمل بهذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، ومبنى ذلك خلافهم فيما يلزم مع الفوات هل القيمة مطلقا، أم القيمة في المقوم، والمثل في المثلي.[1]

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أن البيع الفاسد الذي وجب فيه الفسخ؛ فإن كانت السلعة فيه قائمة ردت بعينها، وإذا فاتت السلعة، فإن كانت من الأشياء القائمة على التغاير بحيث تتمايز أفرادها، وجبت فيها القيمة، وإن كانت من الأشياء التي لها أمثال في الأسواق، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وجب فيها المثل، والفوت يكون بأسباب وهي: "فوات الذات أو تغيرها، وتفويت

المبيع ببيع أو هبة أو عتق، وتعلق حق الغير بالإجارة والرهن، والنقل من بلد إلى بلد، والوطء في الإماء، وحوالة الأسواق"[2].

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- قوله: لا يجوز أن تشتري منه سلعة بقيمتها، أو بحكم فلان، أو بما يبيع به فلان، أو بما يخرج به السعر، أو بما تسوى في السوق، ويفسخ؛ فإن فات فعليك القيمة في ذوات القيمة، والمثل في ذوات المثل.[3]

2-لا يجوز للبائع أن يبيع على أن المبتاع إن لم يجد قضاءً أو مات، فهو في حل، فإن وقع فسخ، وإن فات ففيه المثل فيما له مثل، والقيمة فيما هو من ذوات القيمة.[4]

---

[1] – انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج5، ص70.

[2] – انظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص233.

[3] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص226.

[4] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص231.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالربا

الفرع الأول: قاعدة: الربا كل بيع فاسد[1]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

ورد ذكر القاعدة في موضع واحد بلفظ: الربا كل بيع فاسد[1]، وهي من كلام ابن جماعة، وقد رد الإمام القباب هذه القاعدة إلى ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما في معنى الربا، وسيأتي بيان ذلك عند كلامنا عن معنى القاعدة.

[1]– انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة، (د ط)، (1344 –1347 هـ)، ج10، ص25. ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، (1435 هـ –2014 م)، ج7، ص149. زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1427 هـ –2006م)، ج2، ص719.

والعمل بهذه القاعدة محل خلاف بين أهل العلم، تبعا لاختلافهم في معنى الربا[2].

ثانيا: صيغ أخري للقاعدة

لقد ورد ذكر القاعدة عند العلماء بعدة ألفاظ متقاربة منها:

1-الربا كل بيع محرم[3]

2-كل بيع فاسد فهو ربا[4]

3-الربا صادق على ثمن كل بيع فاسد[5]

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

الربا: لغة: من ربا ربوا، كعلو، ورباء: زاد، ونما[6].

اصطلاحا: مشترك بين معان. الأوّل كلّ بيع فاسد، والثاني عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك الفاسد، والثالث فضل شرعيّ خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة،

---

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص66.

[2]- انظر: اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت 478 ه)، التبصرة، وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432ه -2011م)، ج6، ص2765 -2767. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536ه)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م، ج2، ص256. النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج10، ص24.

[3]- انظر: اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج6، ص2766. المازري، شرح التلقين، المرجع نفسه، ج2، ص256. النووي، المجموع، المرجع نفسه، ج10، ص24.

[4]- المَرْوَزِي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294ه)، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1408ه، ص57.

[5]- ابن عرفة، المختصر الفقهي، المرجع السابق، ج7، ص149.

[6]- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، (1426 ه -2005 م)، ص1286.

والفضل الشّرعي هو فضل الحلول على الأجل والعين على الدّين كما في ربا النّسا، أو أفضل أحد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعي[1].

الفاسد: لغة: من فسد، فسادا وفسودا: ضد صلح، فهو فاسد وفسيد من فسدى، ولم يسمع: انفسد، والفساد: أخذ المال ظلما[2].

اصطلاحا: هو الصحيح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، حتى لو اشترى عبدًا بخمر وقبضه وأعتقه يعتق، وعند الشافعي: لا فرق بين الفاسد والباطل[3].

معنى القاعدة إجمالا:

يقول الإمام ابن رجب عند قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]: "فما كان بيعا فهو حلال، وما لم يكن بيعا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة"[4].

ويقول الإمام أبو الحسن اللخمي في معنى قوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275] :" وقيل: المراد به كلُ بيع محرَّم كان تحريمه من جهة الزيادة أو غيرها، وهو قول عائشة – رضي الله عنها –، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قالت عائشة: {لما نزلت آية الربا قام

[1] – التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص841.

[2]– الفيروزآبادى، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص306.

[3]– الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، (1403هـ –1983م)، ص164.

[4]– انظر: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، (ت 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، ط1، (1417 هـ –1996 م)، ج3، ص356. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت 795هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة –المملكة العربية السعودية، ط1، (1422هـ –2001 م)، ج1، ص197.

النبي ﷺ خطيبا، وحرم التجارة في الخمر}. أخرجه البخاري[1]، وقال عمر بن الخطاب في الكتاب: {إن من الربا أن تباع الثمار وهي مغضفة[2] لم تطب}[3]، ويشهد لقوله روايته عن النبى ﷺ أنه قال: {الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء}

وهذا حديث صحيح اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[4]، فأوقع ﷺ اسم الربا على ما يجوز فيه التفاضل، لعدم المناجزة، فأبان هذا الحديث أن الربا لا يختص بالزيادة، وأن المراد به ما حرم من البياعات"[5].

ويقول ابن رجب أيضا في حديث عائشة: "فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبيﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر؛ ليبين أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه"[6]

---

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم (2226). البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ، ج3، ص82. مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (1580). مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، (1374 هـ –1955م)، ج3، ص1206.

[2]– وثمرة مغضفة لم يبد صلاحها. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ)، ج9، ص268.

[3]– أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب السلف في الحيوان، رقم (14161). الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ)، المصنف ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، (1403 هـ –1983م)، ج، ص26. ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في بيع الثمرة متى تباع، رقم (21808). ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج –لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة)، ط1، (1409 هـ –1989 م)، ج4، ص430.

[4]– متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (2134). البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص68. مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1586). مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص1209.

[5]– اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج6، ص2766–2767.

[6]– ابن رجب، فتح الباري، المرجع السابق، ج3، ص357.

رابعا: تطبيقات القاعدة

1-قوله: "وإن باع المشتري منك طعاما قبل أن يقبضه، فلا تمكنه منه، فإن وقع فسخ البيع."[1]

2-قال في المدونة: "ولا خير في فلوس نحاس بنحاس، إلا أن يتباعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددا، وإن كانت جزافا فلا خير في شرائها بذلك، ولا بعين، ولا بعوض؛ لأن ذلك مخاطرة وقمار."[2] لأنها تدخل في المزابنة، فهي بذلك من البيوع الفاسدة

3-قوله: "لا يجوز أن تشتري منه سلعة بقيمتها، أو بحكم فلان، أو بما يبيع به فلان، أو بما يخرج به السعر، أو بما تسوى في السوق، ويفسخ."[3] لأنها بيوع غرر يفسد بها البيع.

---

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص104.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص204.

[3] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص226.

الفرع الثاني: قاعدة: الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل[1]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضعين:

1-بلفظ: "الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل"[2]، وذلك عند شرحه لكلام ابن جماعة -رحمه الله-في بيع الحب الذي أصابه بل أو عفن.

2-وفي الموضع الثاني بلفظ: "وقاعدة المذهب أن الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل"[3]، عند كلامه عن المسألة التي عقدها المؤلف: في جواز الرد في الدرهم بسبعة شروط.

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

نتيجة لشهرة هذه القاعدة، واتفاق العمل بها عند الفقهاء[4]، ذكروا لها من الصيغ ما يفوق الحصر، مع أنها لا تكاد تختلف في معناها، فلذلك سنذكر بعضا منها.

1-الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل[5].

---

[1]- انظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص753. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص7.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص82.

[3]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص160.

[4]- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1992م، ص787.

[5]- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المرجع نفسه، ص787.

2-الجهل بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزل يقين التفاضل في إفساد البيع[1].

3-ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم معه التساوي والجهل في التساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد[2].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

"هذه القاعدة تختص بالمسائل الربوية، فالشرط في حل تبادل الأَموال الربوية تحقق المماثلة بينها، وعند الشك في تحقق المماثلة أو الجهل بها تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا. وباب الربا مبني على الاحتياط"[3].

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- قال الإمام القباب -رحمه الله-: لا يجوز بيع شيء من الحبوب التي تقدم ذكرها: القمح أو غيره إذا كان مبلولا بغير المبلول منه؛ لأنه لا يعرف كيف يتماثل[4].

2-قال أبو الحسن اللخمي[5]: ولا يجوز الحمص اليابس بالمسلوق متفاضلا؛ لأن ذلك ليس مما يطول، ولا يتكلف فيه كبير مؤنة، ولا متماثلا لأنه رطب بيابس[6].

---

[1]- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، ط3، (1403هـ -1983م)، ج، ص66.

[2]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج4، ص262.

[3]- آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، (1424 هـ -2003 م)، ج3، ص50.

[4]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص82.

[5]- أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص173.

[6]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص85.

3- قال مالك: ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد؛ لأنه من المزابنة[1].

الفرع الثالث: قاعدة: كل سلف جر نفعا فهو ربا[2]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد وذلك عند كلامه عن مسألة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام حيث قال: "قال ابن القاسم[3]: لا يعجبني أن تأخذ إلا مثل كيل طعامك، وصفته بمثل الثمن فأكثر منه، ولا يجوز بأقل منه، فيدخله سلف جر منفعة."[4]

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1- كل سلف كانت منفعته للمسلف لم يحل[5].

2-لا يصلح كل سلف جر منفعة[6].

3-كل قرض جر نفعا حرام[7]

---

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص201.

[2]- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(د م ن)، (د ط) ، (د ت ن) ، ج4،ص156.

[3]- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ ويحيى بن دينار، مات بمصر في صفر سنة 191 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص88.

[4]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص112.

[5]- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج6، ص127.
الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق، ج12، ص688.

[6]- مالك، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص417.

[7]- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419 هـ -1999م)، ص226.

والعمل بهذه القاعدة محل اتفاق –في الجملة–بين الأئمة[1].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

"القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد مثله دون زيادة؛ لأن الزيادة تصبح رباً محرماً، وهو ربا النسيئة أي الزيادة على أصل الدين مقابل التأخير، وكذلك إذا جرَّ القرض نفعاً فإنه رباً محرَّم، سواء كان النفع حسيا كالزيادة على أصل الدين، أو معنوياً كرد الجيد بدل الرديء عند القضاء، والمراد بالنفع العائد على المقرض، أما إذا كان عائداً على المقترض فليس حراماً؛ لأنه تبرع من المقرض للمقترض، وليس فيه شبهة الربا.[2]".

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- قال القباب: "وهذا الذي منعوه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام معناه: إذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع، فإن كان من جنسه فقال مالك في المدونة: أنه إذا أخذ منه مثل طعامه صفة وكيلا جاز ذلك كالإقالة، وهو بين؛ لأنه لا ذريعة هاهنا؛ لأنهما لو شاءا لجعلاها إقالة، ومنع أن يأخذ أقل خوف التهمة على ضمان بجعل."[3]

2- قلت: لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لي وقلت له: زد عليه رطلا من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم في نسجه؟ قال: لا يصلح هذا؛ لأن هذا سلف وإجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة[4].

---

[1]- انظر: الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر -سوريَّة - دمشق، ط12، (د ت ن)، ج5، ص3793-3796.

[2]- الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، (1427 هـ -2006 م)، ج1، ص654.

[3]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص112.

[4] - مالك، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص417.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالعقود

الفرع الأول: قاعدة: هل يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم؟

أولا: مواطن ذكر القاعدة

ذكر الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد، بلفظ: "يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم"، وذلك عند ذكره لكلام المازري[1] في مسألة من أسلم سلما فاسدا في طعام، فأراد أن يأخذ عنه طعاما[2].

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

بالنظر إلى مسألة العقود الباطلة، أو الفاسدة من جهة فسخها هل يحتاج ذلك إلى حكم الحاكم أم لا؟ نجد أن العلماء اتفقوا على أن الباطل، أو الفاسد المجمع على فساده، لا يحتاج في فسخه إلى حكم الحاكم، أما ما اختلف في فساده، أو بطلانه؛ فاختلفوا في فسخه، هل يتوقف على حكم الحاكم أم لا ؟[3]؛ فغالب الصيغ التي وردت بها القاعدة جاءت على النحو المجمع على فساده، فنقتصر على ما أوردة ابن عبد البر[4] في التمهيد حيث قال: " الباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره"[5].

---

[1]– محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، أخذ عن اللخمي وأبي محمد: عبد الحميد السوسي وغيرهما، وممن أخذ عنه بالإجازة: القاضي أبو الفضل: عياض، له شرح على كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد: عبد الوهاب، توفي سنة: 536هـ. أنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص250–252.

[2]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص119.

[3]– أنظر: الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص449.

[4]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً، وأحمد بن عبد الملك بن هشام، سمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة، ألّف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، ولد سنة 368 هـ، وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة 463 هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص176–177.

[5]–أنظر: ابن عبد البر: أبو عمر النمري القرطبي (368 –463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي– لندن، ط1، (1439هـ–

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة: أن العقد الذي طرأ عليه الفساد، وتوجَب فسخه، إن كان من العقود المتفق على فسادها فهو مفسوخة من أصله، فلا يفتقر إلى حكم الحاكم؛ "لأن الفسخ إنما يحتاج إليه في عقد قائم يكون لأحد طرفيه الخيار في التحلل من رابطته أو بقائه"[1]، أما ما كان مختلفا في فساده فيحتاج في فسخه إلى حكم الحاكم لما يتولد عليه من نزاع بين العاقدين

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- نقل المازري عن بعض الأشياخ أنه قال في مسألة من أسلم سلما فاسدا في طعام، فأراد أن يأخذ عنه طعاما على القول أنه يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم: أنه لو حكم المتبايعان بينهما رجلا، فحكم بالفسخ لحل ذلك محل حكم القاضي[2].

2- قال يحيى بن جماعة:" وإن باع المشتري منك طعاما قبل أن يقبضه، فلا تمكنه منه، فإن وقع فسخ البيع، فإن وجد الطعام رددناه إلى المشتري الأول."[3]، وهذا على القول: إن الفسخ لا يفتقر إلى حكم حاكم.

الفرع الثاني: قاعدة: التراخي اليسير معفو عنه فيما يشترط فيه المناجزة

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد حيث قال:" قوله: بالقرب، يقتضي مسامحة في التراخي اليسير فيما يشترط فيه المناجزة"[4]، وذلك عند شرحه لكلام المؤلف في مسألة: من اشترى

=2017 م)، ج12، ص37. خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم –جمهورية مصر العربية، ط1، (1430 هـ –2009 م)، ج11، ص328.

[1]– الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، (1425هـ–2004م)، ج2، ص724.

[2]– انظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص119.

[3]– انظر. القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص104.

[4]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص180.

من البائع سلعة بنصف درهم جديد، فدفع له درهما، فرد عليه قيراطا جديدا جاز ذلك إذا قلبه ووزنه بالقرب.

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1- "اليسير معفو عنه في العقود"[1]، وهذه الصيغة عامة شاملة لليسير في: الفعل، أو العدد، أو الصفة، أو الزمن، أو غير ذلك.

2- التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية[2].

والعمل بالقاعدة مبني على الخلاف في تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه الشافعي مطلقا وأجازه أبو حنيفة وأصحابه مطلقا[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة: أن العقود التي تطلب فيها الفورية -أي العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب -إذا فصل بين الإيجاب والقبول فيها تراخ يسير فلا يعتبر قاطعًا لصيغة العقد، ويحكم بصحته بناءً على ذلك؛ كأنه لم يكن هناك تباطؤ ولا انقطاع، إلا أن صيغة العموم الواردة في القاعدة تجعلها شاملة لليسير من التراخي المستثنى من وجوب الفورية في اتصال الإيجاب بالقبول، واليسير من التراخي المستثنى من الفورية في التقابض المشترط في بعض العقود كالصرف والسلم وبيع الديون[4].

---

[1]- الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ) ، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وآخر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، (1428هـ - 2007 م) ، ج7، ص360.

[2]- النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (1415هـ -1995م)، ج1، ص214.

[3]- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د ط) ، (1425هـ - 2004 م)، ج3، ص36.

[4]- مجموعة من العلماء والباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1434هـ -2013م)، ج25، ص486.

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- أجاز مالك في سماع أشهب[1] أن يقوم أحد المتصارفين بما أخذ ليريه الصّرّاف ويزن عنده إن كان قريبا قال: وهو كقيامهما معا، وأجاز أن يواجله في الصرف على أن يذهب بها إلى هذا فيزنها[2].

2-قال المازري-رحمه الله-: وأما أن يتأخر رأس المال-في السلم-أمدا بعيدا بغير شرط، فلا يجوز أن يكون عينا أو غير عين، فإن كان عينا دنانير ودراهم، فتأخر حتى حل الأجل جاز في ذلك القولين، ففي السلم الثاني من المدونة فساد السلم بذلك، وفي الموازية أنه لا يفسد[3].

الفرع الثالث: قاعدة: الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها[4]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد بلفظين، وذلك عند شرحه لكلام ابن جماعة في مسألة: "إذا تأخر بعض السلم فسخ جميعه"، من باب السلم وبيع السلعة، حيث قال[5]:

1-الصفقة إذا فسد بعضها فسخ جميعها.

2-الصفقة إذا أُبطل بعضها بطلت جميعها.

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

---

[1]- أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم روى عنه بنو عبد الكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة وولد أشهب سنة أربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة وتوفي بمصر سنة 204هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1،ص307-308.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص180.

[3]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص196.

[4]- انظر: مالك، المدونة، المرجع السابق، ج8، ص (88، 90، 553). خليل: ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ -2008م)، ج5، ص270.

[5]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص196.

1-"الحقيقة المركبة إذا بطل جزؤها بطلت كلها"[1]، وهذه الصيغة عامة شاملة لكل ما له حقيقة مركبة سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات وغيرها.

2-العقد إذا فسد بعضه فسد كله[2].

3-الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

المعنى الذي تدور حوله القاعدة: "أن العقد أو الصفقة الواحدة – التي تشتمل على أشياء متعددة – إذا فسد بعضها تطرق الفساد إلى باقي العقد وباقي الصفقة؛ وذلك دفعاً للضرر المترتب على تفرق الصفقة، وهذا عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وعند مالك إذا دخل الفساد جُلَّ الصفقة أو خيرها أو كان بعضها يكمل بعضاً، وعند الصاحبين، والرواية الأخرى عند أحمد، وعند مالك إذا كان على غير ما تقدم: أن الفساد إذا طرأ على بعض المعقود عليه اقتصر عليه، ولا يتطرق الفساد إلى الباقي، وهذا كله فيما لا يكون كشيء واحد كمصراعي باب أو نعلين؛ فلا يجوز رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما، وهذا عند الجميع."[4]

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- قال في سلم المدونة: وإن سلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقدته منها خمسين، ويؤخرك بالخمسين إلى أجل، وكان ذلك عنده منها خمسون، ونقدته خمسين لم يجز، وفسخ البيع، ولا يجوز من ذلك حصة الفقد؛ لأن الصفقة إذا أُبطل بعضها بطل جميعها[5].

[1]- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج1، ص232.

[2]- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط، تصحيح: جمع من العلماء، مطبعة السعادة – مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج23، ص21.

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص266.

[4]- آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج6، ص238-239.

[5] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص196.

2-في الرجل يكري أرضه بدراهم، وخمر صفقة واحدة، قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بدراهم، وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها.[1]

3-قلت: وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك؟ قال: أما في مسألتك التي سألت عنها؛ فإن الصفقة كلها تبطل عند مالك، وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى؛ فإن هذه الصفقة تبطل جميعها إلا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف، ولا يأخذه؛ فإن أبطل سلفه، ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي اشترط جاز البيع.[2]

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بأبواب متفرقة

[1]- مالك، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص553.

[2] - مالك، المدونة، المرجع نفسه، ج3، ص553.

الفرع الأول: قاعدة: يد الوكيل كيد موكله[1]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

ورد ذكر القاعدة في موضع واحد بلفظ " يد الوكيل كيد موكله"[2]، في باب المناجزة والصرف، في معرض الاستدلال على جواز أن يوكل شخصان شخصا آخر ليصرف لكل واحد منهما فجاز أن يصرف من هذا لهذا كما جاز أن يزوج الرجل وليته من نفسه.

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1- يد الوكيل كيد الموكل فيما وكل عليه[3]

2-يد الوكيل تقوم مقام يد الوكيل[4].

3-الوكيل أمين[5].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

تعتبر يد الوكيل وتصرفاته فيما وكل فيه مثل يد المالك الذي وكله، فإذا تلف شيء من المال بسبب تصرفه فيه فإنه لا يضمنه، ويقبل قوله في رد ما أودعه الموكل إياه، أو ما أمره بالتصرف

فيه، أو ما دفعه إليه من ديون قبضها له وثبت قبضه لها ببينة، فيقبل قوله في كل ذلك مع يمينه، لأن الوكيل أنزله منزلة نفسه[1].

---

[1]- انظر: الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، إدارة إحياء التراث الإسلامي -قطر-، (د ط)، 1403هـ-1983م، ص118.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص123.

[3]- انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص188.

[4]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت- (د ط) ، ج8، ص433.

[5]- انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ -1980م، ج2 ، ص 789. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المرجع السابق، ص 1241.

رابعا: تطبيقات القاعدة

– وفي العتبية في سماع عيسى من كتاب البضائع و الوكلات، إذا أبضع الرجل بدنانير من الرجل، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، فلا بأس أن يصرف الدنانير بالدراهم بصرف الناس[2] .

الفرع الثاني: قاعدة: من أحال رجلا على رجل فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله[3]

أولا: مواطن ذكر القاعدة

ذكر الإمام القباب هذه القاعدة عند شرحه لكلام المؤلف في مسألة من أحال رجلا بثمن طعام على غريم له آخر، من باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، وذلك بلفظين[4]:

1–بلفظ: "يتنزل في ذلك المحال عليه منزلة المحيل".

2–وبلفظ: " من أحال رجلا على رجل بحق له عليه كائنا ما كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه."

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1–يُنزل المحال في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله ومنزلته في الدين الذي أحيل به فيما يريد أن يأخذ به منه أو يبيعه به من غيره[1].

---

[1]– بن هاشم أمير: أروى بنت نبيل، الضوابط الفقهية في كتاب: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب للإمام الونشريسي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، (1438هـ –2016م)، ص183.

[2]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص121.

[3]– انظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، (1408 هـ –1988 م)، ج7، ص168.

[4] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص112–113.

2- يتنزل المحال منزلة المحيل[2].

والعمل بهذه القاعدة مبني على اختلافهم في شرط كون الدين المحال به من سلم، أو قرض، أو العكس[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

يتضح معنى القاعدة من خلال ما بينه الإمام ابن رشد[4]-رحمه الله-بالمثال بعد ذكره للقاعدة حيث قال: "فإن كان احتال بطعام، كان له من قرض في طعام من سلم، أو بطعام كان له من سلم في طعام من قرض، لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل استيفائه؛ لأنه إن كان احتال من القرض في السلم، لم يجز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه، لنزوله فيه منزلة من أحاله، وإن كان احتال من السلم في القرض لم يجز له أن يبيعه حتى يستوفيه لنزوله فيه منزلته في الطعام الذي احتاله به ولا يجوز له أن يأخذ منه إلا الطعام الذي أحيل به أو مثل رأس مال السلم سواء، فيصير بمنزلة الإقالة."[5]

رابعا: تطبيقات القاعدة

[1] – انظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، (1408هـ -1988 م)، ج2، ص405. الرجراجي، مناهج التحصيل، المرجع السابق، ج8، ص391.

[2] – انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص34. المجلسي: محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، (1436 هـ - 2015 م)، ج9، ص585.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج4، ص84.

[4]- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، تفقه بابن رزق، وعليه اعتماده، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة، أخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد وغيرهم، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات، مولده سنة 455 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 520 هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص190.

[5]- ابن رشد، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص405.

1-قوله وإن أحالك بثمن الطعام على غريم له آخر، فلا تأخذ منه طعاما، ومثل هذا نقل اللخمي والمازري أنه: يتنزل في ذلك المحال عليه منزلة المحيل، فإذا كان يجوز لك أن تأخذه من المحيل جاز لك أن تأخذه من المحال عليه.[1]

2- الثاني: -من الشروط-أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل، لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة، لم تكن حوالة، وكان بيعا على وجه المكايسة، فدخلها ما نهي عنه من الدين بالدين أيضا.[2]

الفرع الثالث: قاعدة: من كمال البيع والصرف الذي يشترط فيه المناجزة التقليب والوزن

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد، عند شرحه لمسألة الرد في مقابلة الدرهم الذي اشترى به من بائع سلعة بنصف درهم، فرد عليه قيراطا جديدا، قال رحمه الله:

" وقد تقدم أن من كمال البيع والصرف الذي يشترط فيه المناجزة التقليب والوزن."[3]

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

لم نجد حسب اطلاعنا، على صيغ أخرى مرادفة للقاعدة، لا باللفظ، ولا بالمعنى القريب، ولعل الإمام القباب _رحمه الله_ تفرد بها، ولا يستبعد منه ذلك إذا علم أن كتابه عمدة في باب البيوع، وخاصة عند من اهتموا بشرح مختصر خليل.

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن المعنى الذي تدور حوله القاعدة هو: ما ذكره العلماء في مسألة التصديق في الصرف، الذي يقصد به[1]: اكتفاء أحد المتعاقدين بتصديق صاحبه في صفقة الصرف، أو البدل في الدرهم، بما

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص112.

[2]- ابن رشد، المقدمات الممهدات، المرجع نفسه، ج2، ص404.

[3] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص180-181.

صرح به من قدر أو عدد، دون التحقق بوزن أو تقليب، فلا بد من وزن الدرهمين معا في المردود والمردود فيه، "قال بعضهم: لا يصدق في الوزن والكيل في مسائل، المبادلة: فلا يصدق فيها في وزن ولا عدد لئلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير."[2]

رابعا: تطبيقات القاعدة

1- قوله: لا يجوز أن يرد قيراطا ناقصا في درهم وازن، ولا ربعا ناقصا في درهم وازن، ولا يرد قيراطا وازنا في درهم ناقص، ولا ربعا وازنا في درهم ناقص، ولا يجوز أن يرد ناقصا في ناقص، فيشترط في كون الدراهم المردودة، والمردودة فيها معلومتي الوزن.[3]

2- قوله: لا يجوز أن يشتري صرفا في درهم إلا بوزن وتقليب، واستحسن بعض المذاكرين وزن السلعة إذا كان البائع غير مأمون.[4]

3-لا يجوز التصديق في الصرف، ولا في تبادل الطعامين، ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما، وينتقض البيع، وإن افترقا ووجدهما كذلك، فلا بد أن ينتقض، ولو وزنهما قبل التفرق فوجد بهما نقصا فرضيه، أو زيادة فتركها له الآخر فذلك جائز.[5]

الفرع الرابع: قاعدة: المغابنة في البيوع جائزة في الأثمان لا في المقادير والأعيان

أولا: مواطن ذكر القاعدة

أورد الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد عند بيانه لمعنى المزابنة، فقال: فالمزابنة المدافعة؛ لأن كل واحذ من المتبايعين في عقد المزابنة يقدر أنه غبن صاحبه في قدر المبيع، وخاطره وغاررره، "وإن كانت المغابنة في البيوع جائزة، لكن في الأثمان لا في المقادير والأعيان"[1].

[1] – انظر بتصرف: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص167.

[2] – انظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج5، ص265.

[3] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص164-165.

[4] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص167.

[5] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص167-168.

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

من الصيغ القريبة لمعنى هذه القاعدة ما ذكره ابن العربي[2] في القبس[3] حيث قال:

1-البيع مبني على المغابنة والمكايسة.

2-البيع مبني على المشاحة والمغابنة.

والعمل بالقاعدة مبني على الخلاف في حكم الغبن في بيع المكايسة[4].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى هذه القاعدة أن البيوع إذا كان مبناها على المكايسة والمماكسة، فإن الغبن في الثمن يكون جائزا، كما قال ابن رشد:" البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم"[5]، "وأصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب"[6]؛ "فالبيع والشراء مشروع ليَربح الناس من بعضهم، فأصل المغابنة لا بد منها، لأن كلاً من البائع والمشتري

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص202.

[2] - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي حامد الغزالي وغيرهما كثير، أخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض، وابن بشكوال، له تآليف تدل على غزارة علمه، وفضله منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، توفي سنة 543 هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص199-200.

[3] - ابن العربي، القبس في شرح الموطأ، المرجع السابق، ص (798، 843).

[4] - انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص216-217.

[5] - ابن رشد، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص139.

[6]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص79.

يرغب في ربح كثير. والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدراً، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحو ذلك"[1]، فإذا كانت المغابنة في المقادير والأعيان عدت من الغرر والمخاطرة المنهي عنه.

رابعا: تطبيقات القاعدة

1-وقد كانوا يحبون المكايسة في الشراء، وارتخاصه، ولو أتى أحد الخصمين المتبايعين من جهله بالبيع، أو اشترى ما يساوي مائة درهم بدرهم لزمهما، ويكره المدح، والذم في التبايع، ولا يفسخ به البيع، ويؤثم فاعله لشبهه بالخديعة، ومن المكر، والخديعة منه الإلغاز باليمين.[2]

2-وكذلك الذي يبيع الحجر بالثمن اليسير، ثم إذا هو ياقوتة، أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا، ولو شاء البائع لا ستبرأه قبل أن يبيع.[3]

الفرع الخامس: قاعدة: الغرر ممنوع في البيوع سواء كان في الثمن، أو المثمون، أو في الأجل

أولا: مواطن ذكر القاعدة

ذكر الإمام القباب هذه القاعدة في موضع واحد عند كلامه عن مسألة: البائع إن باع على أن المبتاع إذا لم يجد قضاء أو مات فهو في حل-من باب الغرر-وذلك بلفظ: " والغرر ممنوع في البيوع سواء كان في الثمن مثل الصورة الأولى... ومثاله في المثمون: بيع العبد الآبق،...ومثاله في الأجل..."[4].

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة

1-الأصل أن بيع الغرر باطل.[1]

[1] – الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، (1424 هـ -2003 م)، ج2، ص255.

[2] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص305.

[3] – القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص312.

[4]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص231.

2-كل عقد بيع، أو إجارة، أو كراء، بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز.[2]

3-بيع الغرر ممنوع منه.[3]

4-عدم جواز بيع ما فيه غرر.[4]

والعمل بهذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في أن الغرر الكثير ممنوع منه دون اليسير.[5]

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة

المعنى الذي تدور حوله القاعدة هو: "أن البيوع إذا وقعت فيها أسباب الغرر، أو الجهالة أبطلتها باعتبار الأصل، سواء كان الغرر، أو الجهالة في الثمن، أو المثمن، أو الأجل؛ لكون البيع من المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، ووقوع الغرر أو الجهالة فيها يفضي إلى المغابنة والمنازعة، وكلتاهما مرفوعتان في الشرع، هذا إن كان في مقدور المكلفين عادة التحرز من الغرر، والجهالة، أمَّا إن تعذر عليهم ذلك فلا يكون للجهالة، أو الغرر أثر في إبطال البيوع في موضع التعذر."[6]

رابعا: تطبيقات القاعدة

1-قال في المدونة: ومن اكترى دارا بدنانير لم يصفها، والنقد مختلف فإن عرف لنقد الكراء سنة قضى بها، وإلا فسخ الكراء، وعليه فيما سكن كراء مثله.[1]

---

[1] – النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج9، ص258.

[2]– القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي (ت 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص104.

[3] – المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج2/3، ص193.

[4] – التوزري: عثمان بن المكي الزبيدي (ت1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ، ج3، ص43.

[5] – انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج7، ص409. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج5، ص41. ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص173.

[6]– انظر بتصرف: مجموعة من العلماء والباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع السابق، ج21، ص125.

2-لا يجوز للبائع أن يبيع على أن المبتاع إن لم يجد قضاء أو مات، فهو في حل، فإن وقع فسخ، وإن فات ففيه المثل فيما له مثل، والقيمة فيما هو من ذوات القيم.[2]

3-وقوله: لا يجوز أن تشتري من البائع إلى أجل على أنك إن سافرت قبل الأجل، فالثمن حال؛ لأنه لا يدري هل يحدث له السفر فيكون حالا، أو يبقى مقيما فيكون الثمن إلى أجل، ومنه البيع إلى نزول المطر، أو قدوم الغائب وشبهه.[3]

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة في البيوع

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص224.

[2] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص231.

[3]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص231-232.

لقد تضمن هذا المبحث على تسعة عشر ضابط، مقسمة على ستة مطالب، كل مطلب يضم مجموعة من الضوابط لها متعلق واحد، بحيث ندرس كل ضابط تحت فرع.

المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالربا

الفرع الأول: ضابط: الأخباز تعتبر بأصولها

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذُكر هذا الضابط في موضعين:

1- وهو من كلام ابن جماعة بلفظ "وأخبازها كأصولها "[1]

2-وذكره القباب بلفظ " الأخباز تعتبر بأصولها "، وذلك عند بيانه جواز بيع الأخباز التي هي من صنف واحد ببعضها متماثلا، والأخباز التي هي أصناف أو جناس متعددة يجوز بيعها بغيرها متفاضلا.[2]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

1-الخبز تابع الأصل[3].

2-الأخباز متساوية في الجنسية[4].

3-إذا كانت الأصول أجناسا كانت الأخباز أجناسا[5].

4-واختلف في الأخباز، هل يجوز التفاضل فيما بينها اعتبارا بأصولها، أو لا يجوز لاتحاد الاسم وتقارب المنافع؟[1]

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص74.

[2]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص76.

[3]- انظر: المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج2، ص 289.

[4]-القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج 3، ص 263.

[5]- المازري، شرح التلقين، المرجع نفسه، ج2، ص 289.

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

"معنى ذلك أن ما كان يعد صنفا واحد كالقمح والشعير والسلت فإن أخبازها كلها أيضا صنف واحد، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متماثلا، وما كان يعد أصنافا كالذرة والقمح فإن أخبازهما يجوز التفاضل فيهما"[2]، "فيجوز بيع خبز الشعير أو القمح بخبز الذرة أو الأرز متفاضلا"[3].

واختلف في الأخباز هل يجوز التفاضل فيما بينها اعتبارًا بأصولها، أو لا يجوز لاتحاد الاسم وتقارب المنافع؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تابعة لأصولها، وأن التفاضل جائز، وأن القمح والشعير والسَّلت صنف واحد، وأخبازها صنف والقطاني قد جعلها مالك في الزكاة صنفًا واحدً، وهو قوله في "المدونة"، وقاله أشهب.

والثاني: أن الأخباز كلها صنف واحد، فلا يجوز التفاضل فيها وإن اختلفت أصولها، وهو قول أشهب في الموازية.

والقول الثالث: بالتفصيل بين أخباز الأرز، والدخن، والذرة الحمراء أو البيضاء، وأخباز القمح والشعير: فلا يجوز التفاضل فيها، وأخباز سائر القطاني جنس واحد يمنع التفاضل فيها، ويكون بينهما وبين غيرها، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى عنه في العتبية وجعلها كالخل من أصناف مختلفة، وسبب الخلاف: هل النظر إلى الألقاب والتسميات، أو النظر إلى تقارب المنافع؟ [4]

رابعا: تطبيقات الضابط

---

[1]– الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المرجع السابق، ج 6، ص 247.

[2]– القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص74.

[3]– القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص76.

[4]– انظر: الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ، المرجع السابق، ج6، ص246،248.

1- إن أردت أن تبيع خبزة قمح بخبزة شعير فإنه لا يباع إلا متماثلا، ومعرفة التماثل فيه بالتقدير، أن يقدر الدقيق الذي دخل في هذه الخبزة مع دقيق الأخرى، فإذا ظهر للذي يقدر أنهما سواء جازت المبايعة، وإلا منعت[1].

2- يجوز بيع خبز الشعير أو القمح بخبز الذرة أو الأرز[2].

الفرع الثاني: التفاضل بين الجنسين جائز

أولا: مواطن ذكر الضابط

أورد الإمام القباب هذا الضابط في معرض استدلاله على جواز بيع الأجناس المختلفة متماثلا ومتفاضلا، مثل بيع المسمنة والهريسة والفول المسلوق وماء الشعير والدشيش المطبوخ بالخبز، حيث قال: _رحمه الله_ " والتفاضل بين الجنسين جائز."[3]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

ورد ذكر هذا الضابط في كلام العلماء بعدة صيغ مختلفة منها:

1-إذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل[4].

2- الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد[5]

3-ما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة[6]

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص74.

[2]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص76.

[3]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص87.

[4]- ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج3، ص191.

[5]- شمس الدين الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط2 ،1401هـ -1981م، ج10، ص 47.

[6]- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت 334هـ)، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (د م ن)، (د ط)، (1413هـ-1993م)، ص 64.

هذا الضابط مأخوذ من حديث النبي ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [1] ، أي فإذا اختلفت هذه الأجناس المذكورة بأن بيع الذهب بالفضة أو البر بالشعير والملح بالسكر فبيعوا كيف شئتم سواء تفاضلا أو تساويا إذا كان البيع يدًا بيد، أي مقابضة في العوضين في مجلس العقد بلا نسيئة [2] ، "وأجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر، بشرط التقابض في المجلس؛ لقوله: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[3].

رابعا: تطبيقات الضابط[4]

1-يجوز بيع الاسفنجة بالخبز.

2-يجوز بيع المسنة، والهريسة، والفول، وماء الشعير، والدشيش المطبوخ، والإطربة بالخبز.

3-إذا طبخت الكنافة بالعسل جاز بيعها بالخبز.

الفرع الثالث: ضابط: بيع الطعام بالطعام كالصرف في المناجزة

أولا: مواطن ذكر الضابط

أورد القباب هذا الضابط في مواضع كثيرة وبألفاظ مختلفة:

[1]- صحيح، أخرجه مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1587). مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص 1211.

[2]- الهَرَري: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه: لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج -دار طوق النجاة (د م ن)، ط1، (1430 هـ -2009 م)، ج17، ص303.

[3]- البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، (1423 هـ -2003م)، ج4، ص 386.

[4]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص85-88.

1-بلفظ: " كل ما قيل فيه من الأطعمة يجوز بيع شيء منه بطعام، فإنما ذلك يدا بيد كالصرف."[1]

2-وبلفظ: " بيع الطعام بالطعام صرف."[2]

3-وبلفظ: " بيع الطعام بالطعام كالصرف في المناجزة"[3]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

ورد الضابط بعدة صيغ منها ما يدل على: أن بيع الطعام بالطعام لا يجوز إلى أجل، ومنها أنه كبيع الصرف يدا بيد.

1-الطعام بالطعام لا يصلح فيه الأجل[4].

2-الطعام كله بالطعام ربا إلا يدا بيد[5].

3-التقابض في بيع الطعام بالطعام كالنقود[6].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

أنه لا يجوز بيع طعام بطعام إلا نقدا، ولا يجوز فيه تأخير بوجه كان من جنسه أو من غير جنسه، كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه، بيع متفاضلا أو متماثلا، ومن شرطه التقابض في المجلس[7]، لقوله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف،

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق : إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص86.

[2]- أنظر: القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص127، 139، 156.

[3]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص133.

[4]- مالك، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص75.

[5]- مالك بن أنس، المدونة، المرجع نفسه، ص77، من كلام سعيد بن المسيب.

[6]- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت 344 هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت–، (د ط)، (1402 هـ -1982م)، ص342.

[7]- الثعلبي، المعونة، المرجع السابق، ص968.

فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[1]، فأجاز بيع الطعام بالطعام، بالشرط الذي أجاز به بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فلمّا كان من شرط بيع الذهب بالذهب، والذهب بالورق القبض في المجلس، فكذلك في بيع الطعام بالطعام[2]، وهذا مجمع عليه في المذهب المالكي[3].

رابعا: تطبيقات الضابط

1-يجوز التفاضل بين الاسفنجة والخبز، لأن الزيت ينقل طعمها، فتصير بما أضيف إليها من الزيت والغلي صنفا غير صنف الخبز، يجوز أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا كيف شئت يدا بيد كالصرف.[4]

2-إذا اشترى طعاما بطعام، فلا يجوز أن يتشاغل المتبايعان ببيع آخر حتى يتناجزا؛ لأنه كالصرف، فإن تشاغلا ببيع آخر، ولم يطل كان مكروها.[5]

الفرع الرابع: ضابط: إن العوضين إذا كانا جنسا واحدا فإن كانا مما يمنع فيه التفاضل فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بعد تحقق المساواة

أولا: مواطن ذكر الضابط

أورد القباب هذا الضابط في موضع واحد، في باب المزابنة، عند كلامه على أن المزابنة لا تكون بين الجنسين المختلفين، وإنما تكون إذا اتحد جنس المبيع، حيث قال: " إن العوضين إذا كانا جنسا واحدا فإن كانا مما يمنع فيه التفاضل فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بعد تحقق المساواة."[6]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

[1]- أخرجه مسلم في صحيح، كتاب المساقاة ، باب الربا ، رقم الحديث : 1587، صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – (د ط) ، ج3، ص1211.

[2]- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة-، ط1، 1421هـ-2000 م، ج5، ص175.

[3]- انظر: القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص127.

[4]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص85.

[5]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص133.

[6]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص203.

ورد هذا الضابط بألفاظ متقاربة منها:

1-التفاضل في الأموال الربوية حرام ولا يجوز، وشرط التعاقد عليها تحقق المساواة بين البدلين[1].

2-الصنف لا يباع بصنفه إلا مثلا بمثل يدا بيدا، إذا كان مما يؤكل أو يشرب قوتا أو إداما، أو كان ذهبا أو ورقا[2].

3-إذا بعت شيئا من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلا بمثل[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

أن بيع الشيء بالشيء من جنسه لا يجوز إلا متماثلا، لأن المماثلة إنما تعتبر في الجنس الواحد الربوي، فالربوي يتميز عن غيره من جهة اشتراط المماثلة وعدمها، فإن الذي يدخله ربا الفضل لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا عند تحقيقها[4].

رابعا: تطبيقات الضابط

1-قال مالك: ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد، لأنه من المزابنة إلا أن يتباعد ما بينهما.[5]

2-وكذلك منع من بيع الرطب باليابس من جنس واحد، لأن الرطب لا يعلم مقدار ما ينقص إذا يبس[6].

الفرع الخامس: ضابط: ما لا يقتنى لا يباع بطعام إلى أجل

[1]- آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج2، ص535.

[2]- ابن عبد البر، الكافي، المرجع السابق، ج2، ص634.

[3]- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة – بيروت-، (د ط)، (1410هـ/1990م)، ص263.

[4]- انظر النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج2، ص95،96.

[5]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص201.

[6]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص203.

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر القباب هذا الضابط في موضع واحد، وذلك عند شرحه لكلام ابن جماعة في مسألة بيع الحيوان بالطعام _من باب جامع مسائل مختلفة_ حيث قال: فحاصله: أنه جعل في المشهور" ما لا يقتنى لا يباع بطعام إلى أجل".[1]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

من الصيغ القريبة لهذا الضابط، ما ذكره في لوامع الدرر، حيث قال: "ما لا تطول حياته، وما لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت، لا يجوز بيع ذلك بطعام لأجل؛ لأن هذه الثلاثة في حكم اللحم، واللحم طعام والطعام لا يباع بطعام لأجل."[2]

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

الاقتناء[3]: الانتفاع، فإن كان الحيوان يراد لنسله أو للبنه أو لصوفه، فهذه منافع معتبرة.

فالمعنى: "أن الحيوان إن كان لا يقتنى إلا لحمه، كخصي المعز، أو له منفعة أخرى يسيرة كخصي الضأن، فلا يجوز بيعه بطعام لأجل؛ لأنه طعام حكما فيلزم بيع طعام بطعام لأجل، وهو نساء."[4]، قال الخرشي[5] في شرحه: "ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قمح، وغيره لأجل؛ لأنه طعام بمثله نسيئة."[6]

[1] – القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص294.

[2] – المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المرجع السابق، ج8، ص268.

[3] – أنظر: القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص293-294.

[4] – أنظر: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص128.

[5] – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: الفقيه العلامة القدوة الفهّامة، شيخ المالكية وخاتمة العلماء العاملين، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري، وغيرهم، وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص459.

[6] – الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص68.

رابعا: تطبيقات الضابط

- وفي العتبية لابن القاسم: ولا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه، قال مالك: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل، فلا يحل؛ لأنه لا يقتنى لصوفه.[1]

[1]– القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص293.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالبيوع

الفرع الأول: ضابط: البيع لا يجوز لأجل مجهول

أولا: مواطن ذكر الضابط

جاء ذكره في باب الغرر وحكمه إن وقع، عند كلامه على جواز البيع مع تأخير الثمن إلى الحلول، أو إلى أجل معلوم، وذلك بلفظ: "البيع لا يجوز لأجل مجهول"[1].

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

وردت صيغ أخرى للضابط بألفاظ، منها ما هو عام في كل جهالة، في الثمن أو المثمن، ومنها ما هو خاص بالأجل منها:

1-البيع مبني على رفع الجهالة[2].

2-الجهالة مانعة من عقد البيع[3].

3-لا يجوز البيع ضمن مجهول ولا إلى أجل مجهول[4].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

أنه لا يجوز للمشتري أن يشتري من الخضار أو العطار أو غيرهما، ولا يدفع له الثمن، ويقول له: إذا اجتمع عندي عشرة دراهم دفعتها إليك، ولا تشتري منه بربع درهم أو نصفه، وتقول له: إذا اجتمع لك عندي دراهم أو دينار دفعته إليك لأن ذلك أجل مجهول[5]، لأن مقصود البيع قيمة المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك بعيد مع الجهالة والغرر، ويكفي أنه غير معلوم ولا مظنون فلا يشرع البيع.

رابعا: تطبيقات الضابط[6]

---

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص230.

[2]- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص202.

[3]- القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص206.

[4]- ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج7ن 367.

[5]- انظر: القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص230.

[6] - انظر: القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص229-230.

1-يجوز للمشتري أن ينفذ من العطار أو الجزار أو غيرهما، ولا يدفع إليه الثمن ويبقى في ذمته بشرطين: أحدهما أن يكون الأجل معلوما.

2-لا يجوز أن تشتري من الخضار أو العطار أو غيرهما، ولا تدفع له الثمن، وتقول له: إذا اجتمع لك عندي عشرة دراهم دفعتها إليك، ولا تشتري منه بربع درهم أو نصفه، وتقول له: إذا اجتمع لك عندي درهم أو دينار دفعته إليك لأن ذلك أجل مجهول

الفرع الثاني: ضابط: الغرر في المعروف جائز

أولا: مواطن ذكر الضابط

ورد في موضع واحد في باب بيع الغرر والحكم إن وقع، مستدلا به على جواز اشتراط أن لا خسارة في الشيء المشترى بعد العقد، حيث قال _رحمه الله_: وحاصله غرر في المعروف، "والغرر في المعروف جائز."[1]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

1-المعروف لا يؤثر فيه الغرر[2].

2-كل ما كان من باب المعروف لا يفسده الغرر[3].

3-كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز، على قدر ما فيه من العطية، وإلا لم يجز[4].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

معنى ذلك أن وجود الغرر في عقود التبرعات لا يؤثر في صحتها قليلا كان أو كثيرا، فلا يشترط فيها ما يشترط في عقود المعاوضات من تعيين المعقود عليه وبيان نوعه ومقداره وأجله والقدرة

---

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص235.

[2]- التُّسُولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت -، ط1، 1418هـ -1998م، ج2، ص93.

[3]- الوزاني: أبي عبد الله سيدي محمد المهدي بن محمد بن محمد بن لخضر (ت1342هـ)، النوازل الصغرى، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د ط)، 1413هـ -1993م، ج3، ص284.

[4]- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت 758هـ)، الكليات الفقهية، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب - مصر -، ط 1997م، ص 127.

على تسليمه ونحو ذلك ، فمن وهب ما سوف تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أكثر كان ذلك جائزا مع ما فيه من الغرر، حيث إنه لا يدري هل ستثمر هذه الشجرة في العام القادم أم لا، وإذا أثمرت هل ستثمر كثيرا أو قليلا ، وذلك لأنه عقد تبرع ، وعقود التبرعات لا يؤثر فيها الغرر ، إذ الموهوب لم يبذل شيئا ، فإن أثمرت الشجرة كان غانما ، وإن لم تثمر لم يغرم ولم يتضرر ، أما بيع ما ستثمره الشجرة في العام القادم فإنه لا يجوز لأنه عقد معاوضة ن فيكون المشتري على خطر ن فقد لا يأخذ شيئا أو يأخذ أقل مما بذل أو أكثر ، فيترتب عليه غالبا أكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالباطل ، ويؤدي ذلك إلى النزاع والخصام .

وسبب اغتفار الغرر في التبرعات أنها " إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئا وهذا فقه جميل "[1].

رابعا: تطبيقات الضابط

1- إذا باع لأحد وشرط عليه بعد العقد أنه لا خسارة في المشترى جاز ذلك[2].

2- من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمد من وقيد في مسجد أو سقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا وكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يحاص بهذا المجهول بالثلث ويوقف بذلك حصته[3].

---

[1]- انظر: االقرافي، الفروق، المرجع السابق، ج 1، ص170.

[2]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص234.

[3]- المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق، ج 8، ص 531، 532. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج6، 174.

3- تجوز هبة الثمر والزرع قبل الصلاح وما تلد أمتك أو غنمك أو ما في ضروعها أو على ظهورها من صوف وحوزه بحوز الأصول[1].

الفرع الثالث: ضابط: أن جميع ما اشترى شراء فاسدا لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت، فإذا دخله شيء من المفيتات كان أكله والانتفاع به جائزا حلالا

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر القباب هذا الضابط في باب بيع الغرر، والحكم إن وقع، وأنه بيع فاسد، وإذا وقع فلا يجوز الانتفاع به إلا إذا دخله أحد المفيتات، قال _رحمه الله_: وفائدة معرفة ما يكون فوتا: " أن جميع ما اشترى شراء فاسدا لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت، فإذا دخله شيء من المفيتات كان أكله والانتفاع به جائزا حلالا."[2]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

من خلال البحث تبين لنا أن هذا الضابط لم يذكره إلا القباب _رحمه الله_ نقله عنه بلفظه صاحب " الدرر في هتك أسرار المختصر "، ولم نجد له صيغا أخرى إلا صيغة واحدة قريبة في المعنى منه.

1-وليس للمشتري شراء فاسدا التصرف في المبيع ويحرم عليه ذلك، وكذا يحرم على من علم بذلك شراؤه منه أو قبول هبته[3].

ثالثا: معنى الإجمالي للضابط

لا يجوز للمشتري شراء فاسدا التصرف في المبيع ببيع أو هدية أو غيرها ويحرم عليه ذلك، وكذا يحرم على من علم بذلك شراؤه منه أو قبول هبته، فالمبيع بيعا فاسدا قبل فواته يحرم الانتفاع به

---

[1]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج 6، ص 243. ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج 13، ص 372.

[2]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص233.

[3]- المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج8، ص355.

والإقدام عليه على بيعه لا يجوز، ومن اشترى شيئا شراء فاسدا وخرج من يده ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك فإنه يفوت بذلك[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد[2].

رابعا: تطبيقات الضابط

1-ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت وليس له ردها كانت من المرتفعات أم لا لأن القيمة قد وجبت.

2-من اشترى أرضا شراء فاسدا وأجرى فيها عينا فإنها تفوت بإجراء تلك العين كانت لماشية أو لا[3].

[1]- المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر، المرجع نفسه ج8، ص3

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص208.

[3]- المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج8، ص344، 357.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالمبيع

الفرع الأول: ضابط: هل بتمام الوزن أو الكيل أو العد يدخل الشيء الموزون أو المكيل أو المعدود في ضمان المشتري أو بالقبض؟

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر الإمام القباب هذا الضابط في موضعين:

1-بصيغة الاستفهام، عند شرحه لمسألة: من اشترى بدرهم سمنا، أو عسلا، أو فاكهة، أو طعاما موزونا، أو مكيلا أو معدودا، ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن لم يجز _من باب البيع قبل القبض_ حيث قال:" هل بتمام الوزن أو الكيل أو العد يدخل الشيء الموزون أو المكيل أو المعدود في ضمان المشتري أو بالقبض؟"[1]

2-عند شرحه لمسألة: ضمان الموزون من البائع حتى يفرغه في آنية المشتري كالزيت وغيره _من باب ما يخرج المبيع من ضمان البائع وكيفية الوزن والكيل_ بلفظ: " لا ضمان على المشتري فيما يشتري بالكيل حتى يقبضه"[2].

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

1-ما فيه حق توفية ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري بكيل، أو وزن، أو عد.[3]

2-كل ما فيه حق توفية، فإن البائع يضمنه إلى حين يقبضه المبتاع، وقبضه إذا كان مما يكال بالكيل، وإن كان مما يوزن أو يعد فبوزنه أو عده.[4]

---

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص92.

[2] - القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص272-273.

[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص146.

[4] - بهرام: تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وآخر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1434 هـ -2013 م)، ج3، ص641.

3-ضمان ما فيه حق توفية قبلها من بائعه ويتم بعد ما عد على مبتاعه، واستقرار ما كيل أو وزن في وعاء مبتاعه.[1]

4-ضمان المكيل من بائعه فيما قلَّ أو كثر حتى يوفيه المشتري.[2]

ثالثا: المعني الإجمالي للضابط

المعنى الذي يدور حوله هذا الضابط هو: في كيفية انتقال الضمان من البائع إلى المشتري؛ فإن انتقال الضمان من البائع إلى المشتري في المبيع الذي فيه حق توفية من كيل، أو وزن، أوعد، إن كان بيع على الجزاف فإن ضمانه على المشتري يكون بمجرد العقد، وذلك باتفاق، وكذلك الاتفاق في البيع الفاسد أنه لا ينتقل إلا بالقبض[3]، أما في غيرهما إذا هلك المبيع بعد الكيل أو الوزن، أو العد، وقبل القبض فعلى من يكون فخلاف بين أهل العلم[4].

رابعا: تطبيقات الضابط

1-من العتبية: وسئل عن الرجل يشتري حمل الماء، ففيما يجيء معه السقاء تنقطع رواياه، وتنكسر قلاله قبل أن يبلغ، على من ترى الضمان؟ قال: أرى الضمان على السقاء؛ لأن هذا من الأمور التي تشترى على أن تبلغ، وهو من أمر الناس.[5]

2-سئل ابن القاسم في جامع البيوع من العتبية عن مشتري الزيت يكتال له البائع الزيت، فبينما هو يكتال سقط المكيال من يده، فانكسر وكسر الوعاء الذي كان يفرغ فيه، وذهب ما كان فرغه فيه قبل ذلك، وذهب ما في المكيال بعد امتلائه؟ فقال: أما ما في المكيال، فهو من

---

[1] – ابن عرفة، المختصر الفقهي، المرجع السابق، ج6، ص25.

[2] – الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المرجع السابق، ج6، ص105.

[3] – انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص164.

[4] – انظر: القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص271-273.

[5] – القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص271.

البائع يغرمه خلفه من باقي الزيت، فإن لم يبق منه شيء رد عليه من الثمن، وانفسخ البيع بينهما في الباقي، وأما ما كان في الإناء، فضمان مكيلته من البائع.[1]

الفرع الثاني: ضابط: الجزاف ما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا[2]

أولا: مواطن ذكر الضابط

أورد الإمام القباب هذا الضابط في موضع واحد، وذلك عند شرحه لمسألة المؤلف، فيما يتعلق بشراء الرجل قربة لبن على أن يزن زبدها، بعد أن ذكر ما نص عليه الإمام ابن رشد في كتاب الغرر من المقدمات، حيث قال:" فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا، كالأرضين والثياب باتفاق، والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا."[3]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

نقتصر على ما ذكره الشيخ ميارة[4] في الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام حيث قال: "إذا جاء كل من المبيعين على أصله جاز كبيع جزاف أرض مع مكيل حب، وإن خرجا معا عن أصلهما،

---

[1] – القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص272.

[2]– انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج7، ص274. المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص73.

[3]– القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص248.

[4]– أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة: الفقيه الفصيح العبارة الإمام العلامة المتبحر في العلوم، أخذ عن ابن عاشر، وشاركه في غالب شيوخه منهم أبو الفضل بن أبي العافية، وابن عمه أحمد بن أبي العافية، وابن أبي نعيم، أخذ عنه من لا يعد كثرة منهم محمد ميارة المعروف بالصغير، ومحمد المجاصي، له تآليف منها شرح التحفة وشرحان على المرشد المعين كبير وصغير وشرح المختصر قصد به اختصار شرح الحطاب، ولده سنة 999 هـ وتوفي سنة 1072هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص447-448.

كجزاف حب مع مكيل أرض، أو خرج أحدهما فقط كجزاف أرض مع مكيل أرض، أو جزاف حب مع مكيل حب امتنع."[1]

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

إن هذا الضابط مداره حول اجتماع المكيل والجزاف في صفقة واحدة، والقول فيما يمنع من بيع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة، يتحصل كما قال ابن رشد[2]: "بأن يعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا، كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا، كالأرضين والثياب، وأن منها عروضا لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان"[3]، والمنع من اجتماع الجزاف مع المكيل في صفقة واحدة لما يدخلها من غرر، يقول الإمام المازري _رحمه الله_ : "فلو أضاف إلى صبرة القمح جنسًا آخر أو نوعًا منها، مكيلًا أو موزونًا، فإن هذا فيه اختلاف في المذهب، هل يجوز ذلك أم لا؟ فمن أجازه رأى أن الغرر لم يكثر بإضافة هذا المكيل إلى هذا الجزاف. ومن منع من هذا رأى أن المكيل معلوم مبلغه قطعًا، والجزاف يظن مبلغه بالحزر. واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المظنون تخاطرًا لم يكن فيه إذا انفرد، مع كونهما كحكمين مختلفين."[4]

رابعا: تطبيقات الضابط

[1]– ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص285–286.

[2]– القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف زعيم الفقهاء، تفقه بابن رزق، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وابن أبي العافية الجوهري، وجماعة، أخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وأبو الوليد بن خيرة، وغيرهم، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة ولد سنة 455 هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 520 هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص190.

[3]– ابن رشد، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص73.

[4] – المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج2، ص26.

- قوله: "لا يجوز أن يشتري الرجل قربة لبن على أن يزن زبدها، وإنما يشتري ذلك كله بغير وزن"، فاللبن والزبد أصلهما معا البيع كيلا؛ لأن اللبن يباع بالمكيال، والزبد يباع وزنا، وهو في هذا الباب في معنى الكيل، فبيع القربة جزافا لا يجوز مع بيع الزبد وزنا؛ لأنه من باب بيع الجزاف مع المكيل ما أصلهما أن يباعا كيلا.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمقدرات

الفرع الأول: ضابط: ذوات الأمثال كل ما يباع وزنا أو كيلا أو عدا

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر هذا الضابط عند ذكره للبيوع الفاسدة بسبب الغرر، وما يجب فيها بعد فوات المبيع، حيث قال:" وذوات الأمثال كل ما يباع وزنا أو كيلا أو عدًا: كالقمح والشعير والحناء واللك والحديد والرصاص واللوز والجوز."[1]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

ذكر للضابط عدة صيغ متفاوتة حسب اختلافهم في تعريف المثلي، فمن الصيغ القريبة إلى هذا الضابط الذي ذكره القباب قولهم:

1-المثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده.[2]

2-المثلي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده.[3]

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

معنى هذا الضابط: "هو أن ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود"[4]، يكون من ذوات الأمثال.

رابعا: تطبيقات الضابط

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص232.

[2]- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص135.

[3]- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج7، ص90.

[4]- انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، ط1، (1429هـ-2008م)، ص402.

- قال في المدونة: ومن اكترى دارا بدنانير لم يصفها، والنقد مختلف، فإن عرف النقد سنة قضى بها، وإلا فسح الكراء، وعليه فيما سكن كراء مثله[1].

الفرع الثاني: ضابط: كل ما تقصد آحاده كالعبيد والدواب والثياب فهو من ذوات القيم

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر الإمام القباب هذا الضابط في موضع واحد، وذلك بعد ذكره لضابط المثلي، عند كلامه عن البيوع الفاسدة بسبب الغرر، وما يجب فيها بعد فوات المبيع، حيث قال:" وأما كل ما تقصد آحاده: كالعبيد والدواب والثياب، فهو من ذوات القيم"[2].

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

تعددت صيغ هذا الضابط حسب اختلافهم في معنى القيمي، فنذكر منها:

1-القيمي ما اختلفت أحاده، وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق.[3]

2-القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.[4]

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

معنى هذا الضابط: "هو أن كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معا، كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذلك الدور، والمصنوعات اليدوية التي تتفاوت في مقوماتها وأوصافها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له

[1]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص224.

[2]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص232.

[3] - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص374.

[4] - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د ط)، (د ت ن)، (م146)، ص33.

قيمة خاصة به، ومنها أيضا المثليات التي فُقدت من الأسواق، أو أصبحت نادرة، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات"[1]، تعد بهذا من ذوات القيم.

رابعا: تطبيقات الضابط

قوله: لا يجوز أن تشتري منه سلعة بقيمتها، أو بحكم فلان، أو بما يبيع به فلان، أو بما يخرج به السعر، أو بما تسوى في السوق، ويفسخ؛ فإن فاتت فعليه القيمة في ذوات القيمة

[1]– انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع نفسه، ص374.

المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بالإجارة

الفرع الأول: ضابط: لا تصح الإجارة والجعالة بغير تسمية ثمن[1]

أولا: مواطن ذكر الضابط

ورد ذكر هذا الضابط في موضعين من باب الإجارة:

1- عند شرحه لمسألة: إذا استأجرت رجلا على نسج أو قصارة أو خياطة أو عقد أو صبغ، فلتعين الإجارة، حيث قال: " لا تصح الإجارة والجعل بغير تسمية ثمن"[2].

2- عند شرحه لمسألة: إذا استأجرت دلالا على بيع سلعة، فلتعين له الأجرة، فنقل كلام ابن رشد في مسألة العتبية الذي قال فيه:" من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلوما."[3]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

1-لا يجوز أن تكون الأجرة في الجعل مجهولة لأنه غرر.[4]

2-الجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض.[5]

3-العلم بالعوض في الجعالة شرط كما هو في الإجارة.[6]

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

[1]- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، تحقيق : عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 ، 1999م ، ج7، ص49.

[2] - القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص261.

[3] - القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص269.

[4]- القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ص 1115.

[5]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص327.

[6]- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، (د م ن)، ط1 ، 1413هـ 1993م ، ج3 ، ص 661.

الإجارة والجعالة من جملة العقود التي من شرطها العوض، والذي يشترط فيه أن يكون معلوم المقدار، فلا يجوز أن تكون الأجرة في الجعل مجهولة لأنه غرر[1]، و لَا تكون الْإِجَارَة والجعالة إلاّ معلومين[2].

رابعا: تطبيقات الضابط

- رجل قال لرجل: بع وصح على هذه السلعة، فما بعتها به فلك من كل دينار سدسه، ولم يوقت له ثمنا، فهذا حرام لا خير فيه[3].

الفرع الثاني: ضابط: إذا كانت الإجارة فيما يختلف وجه خروجه جاز على تعليله[4]

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر الإمام القباب هذا الضابط عند شرحه لمسألة: من وجد حائكا قد نسج بعض الثوب، فاشتراه منه على أن يتم له بقيته، فلما بين الحكم في ذلك قال: "فإن كانت الإجارة فيما لا يختلف ويعرف وجه خروجه، جاز على تعليله."[5]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

ورد الضابط بعدة الفاظ متقاربة منها.

1-يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه، وفيما لا يعرف وجه خروجه إذا أمكن إعادته[6].

[1]-انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ص 1115. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، وآخرون، ط1 ، 1417هـ -1997م ، ج6 ، ص84.

[2]- بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت-، (د ط)، ج12، ص93. الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج7، ص4.

[3]- القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص269.

[4]- ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج7، ص285. المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق، ج6، ص520.

[5] - القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص247.

[6]- عليش، منح الجليل، المرجع السابق، ج7، ص 443، المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق، ج7، ص503.

2-البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع يجوز فيما يعرف وجه خروجه، وفيما لا يعرف وجه خروجه[1].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

إن كان محل البيع ومحل الإجارة واحداً، إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته، أو قمحا على أن يطحنه، أو فيما لا يعرف وجه خروجه ولكن يمكن إعادته للعمل كبيعه صفرا على أن يعمل البائع منه قدحا، وما أشبه ذلك فذلك جائز، وأما ما لا يعرف وجه خروجه، ولا يمكن إعادته للعمل كبيعه غزلا على أن على البائع نسجه، أو الزيتون على أن على البائع عصره، أو الزرع على أن على البائع حصاده ودرسه، وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق، والعمل بهذا الضابط محل خلاف[2].

رابعا: تطبيقات الضابط

1-سئل مالك عن الرجل يأتي إلى الحائك، فيجد عنده ثوبا قد نسج جله، وقد بقي بعضه، فيشتريه منه، وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب؟ قال: لا خير فيه، لأن الثوب يختلف نسجه يكون آخره شرا من أوله، ولا أحبه.[3]

[1]- ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج4، ص240.

[2]- انظر: الرعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج5، ص396، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص5.

[3] - القباب، شرح مسائل ابن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص246.

المطلب السادس: الضوابط المتعلقة بأبواب متفرقة

الفرع الأول: ضابط: اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر القباب هذا الضابط في موضع واحد، عند كلامه عن الشركة، والتولية في الطعام الذي اشتري بدين في الذمة على الكيل من باب بيع الطعام قبل قبضه، حيث قال:" ورأوا أن اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان"[1].

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

من الصيغ الواردة بنحو هذه الصيغة ما ذكره أبو الحسن اللخمي في التبصرة حيث قال: "الذمم تختلف فيها الأغراض كالعروض"[2].

والعمل بهذا الضابط مبني على الخلاف في: مسألة الشركة، والتولية، والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

المعنى الذي يدور حوله هذا الضابط يتضح من خلال معرفة سبب الخلاف في مسألة الشركة، والتولية، والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، يقول الإمام المازري–رحمه الله–: "وسبب هذا الاختلاف النظر في اختلاف الذمم هل يغير الثمن أم لا؟ فقال مالك: إن الثمن لا يختلف باختلاف ذمة المولي والمولى فلم يمنع الإقالة. ورأى ابن القاسم، وأشهب أن الدين يختلف باختلاف الذمم؛ لأن الثمن المبيع به إذا كان مؤجلًا على غنيّ تثق النفس بأنه لا يعتبر بالثمن إذا حل الأجل، فسامح فيه البائع، وإذا بيع بثمن مؤجل على فقير تتخوف النفس منه ألّا يجد ما يقتضي منه عند الأجل،

[1]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص109.

[2] – اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج7، ص3033.

[3] – انظر: المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج2، ص207.

يستظهر عليه بالثمن، لأجل ما يترقب من فقره. فصار الثمن مختلفًا في هذه التولية في التقدير ملحقًا بما ذكرناه مما صورنا فيه اختلاف الثمن تقديرًا لا حسًا."[1]

رابعا: تطبيقات الضابط

1- قال القباب: وأما لو كان الطعام اشتري أولا بدين في الذمة على الكيل، فأجاز مالك التولية، والشركة فيه بدين كالعقد الأول، ومنعه ابن القاسم وأشهب، وبه قال ابن حبيب[2]، ورأوا أن اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان، فلو اشترى الطعام الأول بنقد، ثم ولاه قبل قبضه، أو اشترك فيه على أن أخره بالثمن لم يجز.[3]

2-فما اشتريت من طعام بعينه غائبًا بعيد الغيبة، فلا تجوز فيه الشركة ولا التولية ولا الإقالة، ويدخله الدين بالدين مع بيعه قبل قبضه، وإن كان حاضرًا بعينه وقد ابتعته بثمن مؤجل، لم يجز فيه الشركة ولا التولية، لا نقدًا ولا إلى أجل بعينه[4].

الفرع الثاني: ضابط: من استأجرته يخدمك في بيتك شهرا، فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا، أو أمرته أن يخيط لك ثوبا، فأفسده، أو تلف لم يضمن إلا أن يتعدى

أولا: مواطن ذكر الضابط

ذكر القباب هذا الضابط في موضع واحد، في بيان أقسام ما يفسده الخادم المأذون له في الخدمة، وأنه ثلاثة أقسام لا يضمن إلا قسما واحدا وهو الذي تعدى فيه، بلفظ:" من استأجرته يخدمك

[1]- المازري، شرح التلقين، المرجع نفسه، ج2، ص207.

[2] - أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتقنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، روى عن المغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون وغيرهم. سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وجماعة. ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها وكتاب في فضل الصحابة، مات في ذي الحجة سنة 238 هـ. أنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص111-112.

[3] - القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص109.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ج6، ص46.

في بيتك شهرا، فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا، أو أمرته أن يخيط لك ثوبا، فأفسده، أو تلف لم يضمن إلا أن يتعدى"[1].

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

1-المتعدي ضامن[2].

2-الأصول على أن على المتعدي الضمان[3].

3-التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة[4].

ثالث: المعنى الإجمالي للضابط

الأصل أن الضمان لا يجب إلا إذا وجد الإتلاف المسبوق بتعدّ، سواء قصد الفاعل الفعل أو الضرر أم لم يقصد. فأما إذا لم يسبق الإتلاف بتعد فإنه لا يجب الضمان[5].

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص302.

[2]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج8، ص318.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج4، ص108.

[4]- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، (د م ن) ، ط1 ، 1417 هـ - 1998 م ، ج1 ، ص401.

[5]- الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية، المرجع السابق، ص152.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] على اشتراط التعدي في الإتلاف الموجب للضمان. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: 194]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: 126]، ومنها حديث عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»[6] .

---

[1]– انظر: الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد(ت 1357 هـ – 1938 م) ، شرح القواعد الفقهية ، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم، دمشق – سوريا– ، ط2 ، 1409 هـ – 1989 م ، ص449 ، 455 ،

[2]– انظر: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المرجع السابق ، ج2 ، 545. القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج8 ، ص318 . ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ص ، 108 ، الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق ، ج1 ، ص401 .

[3]– الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ) ، الأم، دار المعرفة – بيروت– ، (د ط) ، 1410هـ–1990م ، ج4 ، ص38. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ، ط1 ، 1410 هـ –1999 م ، ج7 ، ص147، 425. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(745– 794 هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية ، طباعة شركة الكويت للصحافة ، ط2 ، 1405 هـ – 1985 م ، ج2 ، ص327.

[4]– ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، (د ط) ، 1416هـ–1995م ، ج30 ، ص88 ، ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ، ط1 ، 1418هـ 1997م ، ج5 ، ص92.

[5]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت– ، (د ت ط) ، ج6 ، 429.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم الحديث: 2481.البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص136.

رابعا: تطبيقات الضابط[1]

1-إذا انكسرت الخابية عند تفريغ الماء فضمانها من السَقاء.

2-من استأجرته يخدمك في بيتك شهرا، فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا، أو أمرته أن يخيط لك ثوبا، فأفسده، أو تلف لم يضمن إلا أن يتعدى.

الفرع الثالث: ضابط: لا يقارض من لا يعرف الحلال من الحرام

أولا: مواطن ذكر الضابط

أورد القباب هذا الضابط عند شرحه لأولى المسائل من باب "جامع مسائل مختلفة" فقال_ رحمه الله_: وقال أبو الحسن اللحمي:" ولا يقارض من لا يعرف الحلال من الحرام، ولا من يعرف ويعمل بالحرام، ولا من يعلم أنه إن تيسر له عمل به."[2]

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

1-كل من فعل فعلا أو قال قولا أو تصرف تصرفا من المعاملات أو غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك[3].

2-أن كل واحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[4].

3-ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم[1].

---

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص302.

[2]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص281.

[3]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج6، ص28 .

[4]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1، 1393 هـ - 1973 م ، ص433.

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط عام يتعلق بكل ما يفعله المكلف من عبادة ومعاملة، فلا يقدم عليها جاهلًا بالحكم، لأن ذلك قد يؤدي به إلى الخروج عن منهج الصواب شرعًا فلا تبرأ ذمته بأداء الواجب، ويقع في الحرام[2] ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية[3].

رابعا: تطبيقات الضابط

- لا يجوز أن يدفع الإنسان قراضا لمن لا يعلم أحكام البيع والشراء، ولا يجوز أن يوكل الذمي على الشراء.[4]

الفرع الرابع: ضابط: الغاصب يرد المثل في الطعام ولو تغيرت أسواقه، والآخر على أنه يلزمه ما فوته من أعلى قيمة مرت به

أولا: مواطن ذكر الضابط

---

[1]– الأخضري: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير (ت 983هـ)، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، (د ط)، ص3.

[2]– ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم (ت 799 هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض –المملكة العربية السعودية–، ط1، 1423 هـ –2002 م، ج1، ص56.

[3]– القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص148.

[4]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص282.

ذكر القباب هذا الضابط بلفظ: "المشهور في المذهب من أن الغاصب يرد المثل في الطعام ولو تغيرت أسواقه، والآخر على القول بأنه يلزمه من أعلى قيمة مرت به " في موضع واحد، عند

كلامه على حوالة السوق بغلاء أو رخص في الثمن عند تأخير قبض المبيع، في باب جامع مسائل مختلفة[1].

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

وردت مجموعة من الصيغ لهذا الضابط المتعلق بموضوع كيفية الضمان، وهذه الصيغ منها ما يختص بردّ الحقوق بأعيانها، ومنها ما يختص بضمان المثلي بمثله والقيمي بقيمته، ومنها ما يختص بضمان المثلي بمثله فقط، ومنها ما يختص بضمان القيمي بقيمته فقط:

1-المغصوب المثلي إذا أتلفه الغاصب ضمنه بمثله، وإن كان متقوّما ضمنه بالقيمة[2].

2-الأصل أن من أتلف مقوّما فعليه قيمته[3].

3-المثلي مضمون بمثله، والمتقوّم بالقيمة[4].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

---

[1]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص290.

[2]- البكري: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان (ت994هـ)، الاعتناء بالفروق والاستثناء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ1991م.

[3]- الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت 914هـ) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، مطبعة فضالة – المحمدية –المغرب ، عام النشر: 1400 هـ – 1980 م ، ج1، ص324. المنجور، شرح المنهج المنتخب، المرجع السابق، ج2، ص 291.

[4]- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري(ت804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة –جمهورية مصر العربية–، ط1، 1431 هـ –2010، ص457. السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ج1، ص303.

الأصل العام المقرر في كيفية الضمان هو ردّ الحقوق المضمونة بأعيانها عند الإمكان، فإن ردّها كاملة الأوصاف فقد برئ من عهدتها، وإن ردّها ناقصة الأوصاف جبر الضامن ما نقص من أوصافها بالقيمة، هذا إذا كانت العين المضمونة باقية على حالها، أما إذا تلفت العين المضمونة

فيجب على المتلف ضمانها بالمثل إن كانت من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم تكن من ذوات الأمثال[1]، والعمل بهذا الضابط محل خلاف في المذهب المالكي حكاه المؤلف رحمه الله[2].

رابعا: تطبيقات الضابط

- ومن نوازل سحنون: سئل عن الرجل يشتري طعاما بعينه على الكيل نقدا، أو إلى أجل، فيؤخر قبضه من غير شرط بينهما شهرين هل يفسخ العقد؟ فقال: هو جائز لا يفسخ[3].

الفرع الخامس: وأما ما يباع كيلا ولا يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أنه لا يجوز بيع بعضه بالتحري ولا يقسم على التحري. وأما ما يجوز فيه التفاضل فاختلف في جواز قسمته أو بيعه على التحري[4]

أولا: مواطن ذكر الضابط

أورد المؤلف _رحمه الله_ هذا الضابط من كلام ابن رشد بلفظ: "وأما ما يباع كيلا ولا يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أنه لا يجوز بيع بعضه بالتحري ولا يقسم على التحري، وأما ما يجوز فيه التفاضل فاختلف في جواز قسمته أو بيعه على التحري"، في معرض بيان ما يجوز بيعه وقسمته بالتحري وما لا يجوز، وذكر الخلاف الحاصل فيه في المذهب[5].

---

[1]– حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المرجع السابق، ص444.

[2]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص290.

[3]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع نفسه، ص291.

[4]– ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج7، ص190.

[5]– القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص298.

ثانيا: صيغ أخرى للضابط

ورد هذا الضابط بألفاظ متقاربة نورد منها.

1-كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري... إلا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، أو عددا فيما يعد[1].

2-كل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل من جنسه فلا بأس بقسمته على التحري كان مما يكال أو يوزن، أو لا يكال ولا يوزن[2].

3-ما يكال أو يُعد من طعام أو غيره، فلا يقسم تحريًا، وأما ما لا يمكن فيه إلا الوزن فيقسم تحريًا، ويباع بعضه ببعض تحريًا[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للضابط

الشيء المبيع إذا كان مما يباع بالكيل ولا يباع بالوزن ويحرم بيعه متفاضلا لا يجوز بيعه بالتحري ولا قسمته بالتحري رطبا ولا يابسا حذرا من الربا[4]، لأنه مما يجري فيه الربا ويلزم فيه التساوي ولا يوصل إلى حقيقة ذلك بالتحري؛ لأن التحري ليس بمقدر في نفسه فيعرف به التساوي[5] وهذا محل اتفاق في المذهب، وأما ما يجوز فيه التفاضل ففيه خلاف على ثلاثة أقوال حكاها المؤلف[6].

رابعا: تطبيقات الضابط[7]

1-وأجاز بيع لحم شاة بلحم شاة إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ.

---

[1]- الباجي، المنتقى، المرجع السابق، ج6، ص59.

[2]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ج6، ص19، من كلام ابن القاسم رحمه الله.

[3]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، المرجع نفسه، ج6، ص19، من كلام الإمام مالك رحمه الله .

[4]- انظر: القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج7، ص217.

[5]- الباجي، المنتقى، المرجع السابق، ج6، ص60.

[6]- القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص298.

[7]- انظر: القباب، شرح مسائل بن جماعة، تحقيق: إبراهيم الكشر، المرجع السابق، ص296-297.

2-من وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز له أن يأخذ منه تحريا إلا عند الضرورة بعدم الميزان.

3-يجوز قسمة اللحوم تحريا في الوزائع التي يقتسمها الناس بينهم إذا سلمت من الفساد في وجه شرائها، وفي شركتهم فيها، ويشترط في متولي قسمتها أن يكون ممن يحسن التحري معتادا به.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث نحمد الله أولا وآخرا على توفيقه لإتمامه بفضله ومنته، وما كان فيه من صواب فبتوفيق الله، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وسنستعرض أهم النتائج المستخلصة، وهي ملخصة في النقاط التالية:

- ✓ يعتبر الإمام القباب من فقهاء المالكية المبرزين، والذي لم يحظ بشهرة عند طلبة العلم، مع أن أشهر شراح خليل يعتمدون أقواله، وينقلون من كتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع)؛ خاصة في أبواب البيوع.
- ✓ توصلنا في هذا البحث إلى استخراج خمسة عشر قاعدة (15)، وتسعة عشر(19) ضابطا قد تمت دراستهم.
- ✓ الآثار الكبيرة لهذه القواعد والضوابط من حيث اندراج جملة عظيمة من الفروع الفقهية تحتها، ويظهر ذلك جليا من خلال التطبيقات الفقهية لهذه القواعد والضوابط في الفقه.
- ✓ منهج القباب في إيراد القواعد والضوابط هو ذكرها بألفاظها وصيغها المشهورة عند أهل الفن، إلا النزر اليسير الذي يُفهم من عباراته، والذي يكون في المعنى موافقا للألفاظ الشهيرة.
- ✓ أغلب القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القباب هي قواعد وضوابط فقهية خاصة بالمذهب المالكي؛ إلا بعض القواعد، هي عامة بين مختلف المذاهب.
- ✓ لم يكن القباب يدلل للقواعد والضوابط الفقهية التي يوردها، لا أدلة نقلية ولا أدلة عقلية؛ إلا ما ندر، وإنما كان يورد تلك القواعد والضوابط على سبيل تعليل المسائل الفقهية.
- ✓ كثيرا ما يتطرق القباب للخلاف في المذهب المالكي مع عنايته بنسبة الأقوال إلى أصحابها، ولم يكن يذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية الأخرى إلا ما ندر، ولذلك يعتبر كتابه من المراجع للخلاف النازل في الفقه المالكي في أبواب البيوع.

التوصيات والاقتراحات

بعد الفراغ من هذه الدراسة ظهر لنا من خلال البحث بعض المواضيع التي يصلح أن تكون بحوثا علمية، ولذلك يمكن تدوين بعض التوصيات والاقتراحات التالية:

- ✓ استخراج ودراسة اختيارات القباب الفقهية من خلال كتابه "شرح مسائل ابن جماعة في البيوع"، وكذلك دراسة منهجه في كتابه.
- ✓ جمع فتاوى ونوازل القباب المنقولة عنه في المعيار المعرب وفتاوى البرزلي، ونوازل الهلالي والمعيار الجديد، ودراستها.
- ✓ تحقيق مخطوط يحوي فتاوى مستقلة للقباب، وهي مخطوطة توجد منها بالخزانة العامة بالرباط نسخة ضمن مجموع يحمل رقم: (1447د) من اللوحة (217) إلى (231)، ونسخة أخرى ضمن مجموع يحمل رقم: (684ك) من اللوحة (14) إلى (30).

الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس الآثار
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصطلحات
- ❖ فهرس الأماكن
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس القواعد
- ❖ فهرس الضوابط
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	42
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	البقرة	127	32
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	194	110
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	275	61
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود	91	34
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	النحل	26	32
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل	126	110

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	أنس رضي الله عنه	110
2	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.	عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	61
3	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.	معاوية رضي الله عنه.	34

فهرس الآثار

	طرف الأثر	القائل	الصفحة
1	إن من الربا أن تباع الثمار.	عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	61
2	لما نزلت آية الربا.	عائشة رضي الله عنها.	61

فهرس الأعلام

	اسم العلم	الصفحة
1	ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي البيري.	108
2	ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.	75
3	ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد.	98
4	الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله.	89
5	ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد	78
6	أشهب: بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي.	70
7	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.	67
8	المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي.	67
9	ابن القاسم: ابو عبد الله عبد الرحمن العُتقي المصري	65
10	اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي.	64
11	خليل: ضياء الدين أبو المودة بن إسحاق الجندي	56
12	الزرقاني: أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد.	56
13	القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي.	40
14	المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القرشي التلمساني.	38

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
مغضفة	61
المواضعة	56
يضارع	55
رباع	54
الأندر	51
القباب	21

فهرس الأماكن

الأماكن	الصفحة
غرناطة	22
سلا	22
جبل الفتح	22
الجذامي	21

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1-ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

2-ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج -لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة)، ط1، (1409 هـ -1989 م).

3-ابن الأحمر: إسماعيل (807هـ)، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور، الرباط، (د ط)، 1972م.

4-ابن البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1423 هـ - 2002 م).

5-ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1992م.

6-ابن القاضي: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى، (ت 1025هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس، ط1، (1391هـ - 1981 م).

7-ابن القاضي: أحمد بن محمد المكناسي(ت1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور-الرباط، (د ط)، 1973م.

8-ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري(ت804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية–، ط1، 1431 هـ – 2010 م.

9-ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ) ، شرح الكوكب المنير ،تحقيق : محمد الزحيلي ، وآخرون ، مكتبة العبيكان ،ط 1، 1418 هـ – 1997 م.

10- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

11- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد–الهند، ط2، (1392هـ–1972م).

12- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت– (د ط).

13- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ .

14- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت 795هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة –المملكة العربية السعودية، ط1، (1422هـ –2001 م).

15- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، (ت 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، ط1، (1417 هـ –1996 م).

16- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، (1408 هـ -1988 م).

17- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، (1408هـ -1988 م).

18- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، (1425هـ -2004 م).

19- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ) ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس-، (د ط) ، سنة النشر: 1984 هـ.

20- ابن عبد البر: أبو عمر النمري القرطبي (368 -463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط1، (1439 هـ -2017 م).

21- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هت)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1400هـ - 1980م .

22- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421هـ - 2000م).

23- ابن عذاري المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 695هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، وآخر، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1983م.

24- ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، (1435 هـ -2014 م).

25- ابن غازي:أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي(ت919هـ)، فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، دار: بوسلامة – تونس، ط1، 1984م.
26- ابن فارس: أبو الحسين أحمد القزويني الرازي (ت 395هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، (1403هـ -1983م).
27- ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (1399هـ -1979م).
28- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
29- ابن فرحون: محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، اعتنى به: جلال علي القَذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، (1424هـ-2003م).
30- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2 ، 1423هـ-2002م.
31- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي واخر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط3، (1417 هـ -1997 م).
32- ابن قنفد: أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني(ت810هـ)، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى به: محمد الفاسي وآخر، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، (د ط)، (د ت ن).
33- ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني (ت 810هـ)، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، (1403 هـ -1983 م).
34- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ).

35- ابن ناجي: قاسم بن عيسى (ت 837هـ) ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م.

36- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419 هـ –1999م).

37- أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ–1994م).

38- الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)ن تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط1، 2001م .

39- الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان–، ط1، 1420هـ .

40- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–1999م).

41- الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد (ت 749 هـ)، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية، ط1، 1406 هـ – 1986 م.

42- آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، (1424 هـ –2003 م).

43- الآمدي: علي بن محمد (ت 631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ن تعليق : تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت–. ط2، 1402هـ .

44- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

45- الباحسين : يعقوب بن عبد الوهاب ،المفصل في القواعد الفقهية ،دار التدمرية ،الطبعة الثانية ،1432هـ2011م.

46- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ.

47- بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت– ، (د ط) .

48- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ –1986م)، ط1، (1424هـ –2003م).

49- البسام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت 1423هـ) ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط5 ، 1423 هـ – 2003 م .

50- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، ط3، (1403هـ –1983م).

51- البكري: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان (ت994هـ)، الاعتناء بالفروق والاستثناء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1، 1411هـ1991م.

52- بن هاشم أمير: أروى بنت نبيل ، الضوابط الفقهية في كتاب : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب للإمام الونشريسي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، 1437هـ – 2016م.

53- بهرام: تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وآخر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، ط1، (1434 هـ –2013 م).

54- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (ت 458هـ) ، السنن الكبير ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ط1 ، 1432 هـ – 2011.

55- التافتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح – مصر– (د ط) ، (د ت ن).

56- التُّسُولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت –، ط1، 1418هـ –1998م.

57- التنبكتي: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد السوداني، (ت 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م.

58- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م.

59- التوزري: عثمان بن المكي الزبيدي (ت1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ.

60- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، (1403هـ –1983م).

61- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، (1424 هـ –2003 م).

62- الجوهري : الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية ، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي ، وآخرون ، تقديم: عبد الله العلايلي، هذه النسخة الإلكترونية مقتصرة على ما انتخبه المصنفان من (الصحاح) فقط.

63- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ا الفارابي (ت 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت– ط4 ، 1408هـ 1987م .

64- الجيلاني المريني ، القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابة " الموافقات " ، دار ابن عفان ، القاهرة –مصر –، ط1 ، 1423هـ– 2002م .

65- الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، (1416هـ–1995م).

66- حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة محمد العروسي المطوى، وآخر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، (1990م).

67- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1423 هـ –2002 م).

68- الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، (1412هـ –1992م).

69- حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، (1429 هـ –2008 م).

70- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط1، 1405هـ –1985م.

71- خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم –جمهورية مصر العربية، ط1، (1430 هـ –2009 م).

72- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

73- الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت 334هـ) ، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، ط 1413هـ–1993م.

74- خليل: ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ –2008م).

75- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
76- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748) ، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م .
77- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 623هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق : علي محمد عوض ، وآخرون ، ط1 ، 1417هـ - 1997م.
78- الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وآخر، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ -2007 م).
79- الرحيلي: سليمان بن سليم الله، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، دار الميراث النبوي، الجزائر العاصمة، ط1، (1436هـ-2015م).
80- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ.
81- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (1404هـ-1984م).
82- رياض منصور الخليفي ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، (د ط).
83- الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، (1427 هـ -2006 م).
84- الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر -سوريَّة - دمشق، ط12، (د ت ن).
85- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، (1425هـ-2004م).

86- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1422 هـ -2002 م).

87- الزركشي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، (1966م).

88- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله (ت 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ1998م.

89- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان ، (د م ن)، ط1 ، 1413هـ 1993م.

90- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، (أيار / مايو 2002م).

91- زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1427 هـ -2006م).

92- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411 هـ -1991 م.

93- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط، تصحيح: جمع من العلماء، مطبعة السعادة – مصر، (د ط)، (د ت ن).

94- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، (1382 هـ -1962 م).

95- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، ط1403،1هـ 1983م .

96- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،(د م ن)، ط2، (1415هـ -1994م).
97- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت 344 هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت–، (د ط)، عام النشر: 1402 هـ -1982 م.
98- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار المعرفة – بيروت – ، تحقيق : عبد الله دراز.
99- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الاعتصام، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1412هـ -1992م).
100- شمس الدين الكرماني : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت 786هـ) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان– ، ط2 ،1401هـ - 1981م .
101- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني ، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ، إدارة إحياء التراث الإسلامي –قطر–، (د ط)، 1403هـ-1983م.
102- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
103- الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، (1434 هـ -2013 م).
104- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ)، المصنف ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، (1403 هـ -1983م).
105- عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، (د ط) (1403 هـ -1983 م).

106- عبد العزيز بن عدنان العيدان، وآخر، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)، دار ركائز للنشر والتوزيع -الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، (1439 هـ - 2018م).

107- عبد الوهاب منصور: أعلام المغرب العربي، المطبعة الملكية، الرباط، (1399هـ-1979م).

108- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

109- عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، (د ط)، (1409هـ-1989م).

110- العينى: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط1، (1420 هـ -2000 م).

111- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، (د ت ن).

112- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

113- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، (1426 هـ -2005 م).

114- الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، (ت نحو 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت- .

115- القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).

116- القباب: أبو العباس أحمد الفاسي(778هـ)، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحقيق: محمد امنو البوطيبي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د ط)، 2022م.

117- القباب: أبو العباس أحمد بن القاسم الجذامي، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، تحقيق: محمد إبراهيم الكشر، دار المحدثين، القاهرة، ط1، (1429هـ–2008م).

118- القباب: أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي (ت778)، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط1، (1428هـ _ 2007م).

119- القباب: أبو العباس أحمد بن محمد بن القاسم (ت778هـ)، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: عبد الله بنطاهر التّناني السّوسي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط – المغرب، ط1، (1435هـ–2014م).

120- القحطاني: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1420،1هـ–2000م.

121- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت– ، ط1 ، 1994م .

122- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب (د ط).

123- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي (ت 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

124- الكتاني: الشريف أو عبد الله محمد بن جعفر(ت1345هـ)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وآخران، دار الثقافة–الدار البيضاء، (د ط)، (د ت ن).

125- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د ط)، (د ت ن).

126- اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432هـ -2011م).

127- لسان الدين ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ.

128- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م.

129- مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، (1415هـ -1994م).

130- المجلسي: محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، (1436 هـ - 2015 م).

131- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د م ن)، (د ط)، (د س ن).

132- مجموعة من العلماء والباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1434هـ -2013م).

133- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، (1422 -1428 هـ).

134- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (http://www.islamweb.net.-).

135- محمد محفوظ (ت 1408 هـ): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (د ط)، (د ت ن).

136- مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1424 هـ - 2003 م).

137- المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ط1، (1415 هـ –1995 م).

138- المَرْوَزِي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294هـ)، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط1، 1408هـ.

139- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، (1374 هـ - 1955م).

140- المقري : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت 758هـ) ، الكليات الفقهية ، تحقيق : محمد الهادي أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب – مصر - ، ط 1997م.

141- المنجور: أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

142- ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

143- الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها ، تطبيقاتها ، دار القلم – دمشق- ط2 ، 1414هـ-1994م.

144- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، ط1، (1429هـ-2008).

145- النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (1415هـ -1995م).

146- النووي: أبو زكريا محيي الدين (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، (د ط)، (1344 – 1347 هـ).

147- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة، (د ط)، (1344 -1347 هـ).

148- الهَرَري : محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي ، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، راجعه : لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي ، دار المنهاج – دار طوق النجاة ، ط1 ، 1430 هـ – 2009 م .

149- الوزاني: أبي عبد الله سيدي محمد المهدي بن محمد بن محمد بن لخضر (ت1342هـ)، النوازل الصغرى، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د ط)، 1413هـ -1993م .

150- الونشريسي : أحمد بن يحيى (ت 914هـ) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ، ط1 ، 1427هـ – 2006م.

151- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى(ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية–الرباط، (د ط)، (1401هـ–1981م).

152- الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت914هـ)، وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

153- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.

154- يامن خليل: القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه " التمهيد" و منهجه في ذلك، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، مستند وورد ،موقع:(https://ebook.univeyes.com/125392).

155-

فهرس القواعد

	القاعدة	الصفحة
1	إذا فاتت السلعة وجبت قيمتها إن كانت من ذوات القيم أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال.	56
2	الأصل في البيوع الإباحة.	49
3	التراخي اليسير معفو عنه فيما يشترط فيه المناجزة.	68
4	الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل.	63
5	الربا كل بيع فاسد.	59
6	الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها.	70
7	الغرر ممنوع في البيوع سواء كان في الثمن، أو المثمون، أو في الأجل.	79
8	كل سلف جر نفعا فهو ربا.	65
9	كل ما بيع على خيار لا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلك يفسد البيع.	54
10	كل ما ملكه بمعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه.	52
11	المغابنة في البيوع جائزة في الأثمان لا في المقادير والأعيان.	77
12	من أحال رجلا على رجل فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله.	74
13	من كمال البيع والصرف الذي يشترط فيه المناجزة التقليب والوزن.	76
14	هل يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم.	67
15	يد الوكيل كيد موكله.	73

فهرس الضوابط

	الضابط	الصفحة
1	الأخباز تعتبر بأصولها.	82
2	اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان	107
3	إذا كانت الإجارة فيما يختلف وجه خروجه جاز على تعليله.	105
4	إن العوضين إذا كانا جنسا واحدا فإن كانا مما يمنع فيه التفاضل فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بعد تحقق المساواة.	87
5	أن جميع ما اشترى شراء فاسدا لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت، فإذا دخله شيء من المفيتات كان أكله والانتفاع به جائزا حلالا.	94
6	بيع الطعام بالطعام كالصرف في المناجزة.	85
7	البيع لا يجوز لأجل مجهول.	91
8	التفاضل بين الجنسين جائز.	84
9	الجزاف ما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا.	98
10	ذوات الأمثال كل ما يباع وزنا أو كيلا أو عدا.	101
11	الغاصب يرد المثل في الطعام ولو تغيرت أسواقه، والآخر على أنه يلزمه ما فوته من أعلى قيمة مرت به.	112
12	الغرر في المعروف جائز.	92
13	كل ما تقصد آحاده كالعبيد والدواب والثياب فهو من ذوات القيم.	102
14	لا تصح الإجارة والجعالة بغير تسمية ثمن.	104
15	لا يقارض من لا يعرف الحلال من الحرام.	111

16	ما لا يقتنى لا يباع بطعام إلى أجل.	88
17	من استأجرته يخدمك في بيتك شهرا، فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا، أو أمرته أن يخيط لك ثوبا، فأفسده، أو تلف لم يضمن إلا أن يتعدى.	108
18	هل بتمام الوزن أو الكيل أو العد يدخل الشيء الموزون أو المكيل أو المعدود في ضمان المشتري أو بالقبض.	96
19	وأما ما يباع كيلا ولا يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أنه لا يجوز بيع بعضه بالتحري ولا يقسم على التحري. وأما ما يجوز فيه التفاضل فاختلف في جواز قسمته أو بيعه على التحري.	114

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: التعريف بالقباب وكتابه ونبذة عن علم القواعد الفقهية	12
المبحث الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل والقباب وكتابه شرح المسائل	14
المطلب الأول: التعريف بابن جماعة وكتابه المسائل	14
الفرع الأول: التعريف بابن جماعة (مؤلف الأصل)	14
الفرع الثاني: التعريف بكتاب مسائل البيوع لابن جماعة	17
المطلب الثاني: التعريف بالقباب وكتابه شرح مسائل ابن جماعة	21
الفرع الأول: التعريف بالإمام أبي العباس القباب	21
الفرع الثاني: التعريف بكتاب شرح القباب لمسائل البيوع	28
المبحث الثاني: نبذة عن علم القواعد الفقهية	32
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية	32
الفرع الأول: تعريف القاعدة	32
الفرع الثاني: تعريف الفقه	33
الفرع الثالث: القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقبا	34
المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية	36
الفرع الأول: الضوابط لغة	36
الفرع الثاني: الضوابط اصطلاحا	36
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	37
الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	37
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	39
المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها ومجال العمل بها	42

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية	42
الفرع الثاني: مجال العمل بالقواعد الفقهية	44
الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية وشروط العمل بها	45
الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة	47
المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة	49
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالبيوع	49
الفرع الأول: قاعدة: الأصل في البيوع الإباحة	49
الفرع الثاني: قاعدة كل ما ملكه بمعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه	52
الفرع الثالث: قاعدة: كل ما بيع على خيار لا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلك يفسد البيع	54
الفرع الرابع: قاعدة: إذا فاتت السلعة وجبت قيمتها إن كانت من ذوات القيم أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال	56
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالربا	59
الفرع الأول: قاعدة: الربا كل بيع فاسد	59
الفرع الثاني: قاعدة: الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل	63
الفرع الثالث: قاعدة: كل سلف جر نفعا فهو ربا	65
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالعقود	67
الفرع الأول: قاعدة: هل يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم؟	67
الفرع الثاني: قاعدة التراخي اليسير معفو عنه فيما يشترط فيه المناجزة	68
الفرع الثالث: قاعدة: الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها	70
المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بأبواب متفرقة	73
الفرع الأول: قاعدة: يد الوكيل كيد موكله	73
الفرع الثاني: قاعدة: من أحال رجلا على رجل فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله	74
الفرع الثالث: قاعدة: من كمال البيع والصرف الذي يشترط فيه المناجزة التقليب والوزن.	76

الفرع الرابع: قاعدة: المغابنة في البيوع جائزة في الأثمان لا في المقادير والأعيان	77
الفرع الخامس: قاعدة: الغرر ممنوع في البيوع سواء كان في الثمن، أو المثمون، أو في الأجل	79
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح مسائل ابن جماعة	82
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالربا	82
الفرع الأول: ضابط: الأخباز تعتبر بأصولها	82
الفرع الثاني: التفاضل بين الجنسين جائز.	84
الفرع الثالث: ضابط: بيع الطعام بالطعام كالصرف في المناجزة.	85
الفرع الرابع: ضابط: إن العوضين إذا كانا جنسا واحدا فإن كانا مما يمنع فيه التفاضل فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بعد تحقق المساواة	87
الفرع الخامس: ضابط: ما لا يقتنى لا يباع بطعام إلى أجل	88
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالبيوع	91
الفرع الأول: ضابط: البيع لا يجوز لأجل مجهول	91
الفرع الثاني: ضابط: الغرر في المعروف جائز	92
الفرع الثالث: ضابط: أن جميع ما اشترى شراء فاسدا لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت، فإذا دخله شيء من المفيتات كان أكله والانتفاع به جائزا حلالا.	94
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالمبيع	96
الفرع الأول: ضابط: هل بتمام الوزن أو الكيل أو العد يدخل الشيء الموزون أو المكيل أو المعدود في ضمان المشتري أو بالقبض؟	96
الفرع الثاني: ضابط: الجزاف ما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا.	98

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمقدرات	101
الفرع الأول: ضابط: ذوات الأمثال كل ما يباع وزنا أو كيلا أو عدا.	101
الفرع الثاني: ضابط: كل ما تقصد آحاده كالعبيد والدواب والثياب فهو من ذوات القيم.	102
المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بالإجارة	104
الفرع الأول: ضابط: لا تصح الإجارة والجعالة بغير تسمية ثمن	104
الفرع الثاني: ضابط: إذا كانت الإجارة فيما يختلف وجه خروجه جاز على تعليله	105
المطلب السادس: الضوابط المتعلقة بأبواب متفرقة	107
الفرع الأول: ضابط: اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان	107
الفرع الثاني: ضابط: من استأجرته يخدمك في بيتك شهرا، فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا، أو أمرته أن يخيط لك ثوبا، فأفسده، أو تلف لم يضمن إلا أن يتعدى.	108
الفرع الثالث: ضابط: لا يقارض من لا يعرف الحلال من الحرام	111
الفرع الرابع: ضابط: الغاصب يرد المثل في الطعام ولو تغيرت أسواقه، والآخر على أنه يلزمه ما فوته من أعلى قيمة مرت به.	112
الفرع الخامس: وأما ما يباع كيلا ولا يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أنه لا يجوز بيع بعضه بالتحري ولا يقسم على التحري. وأما ما يجوز فيه التفاضل فاختلف في جواز قسمته أو بيعه على التحري	114

خاتمة	117
الفهارس العامة	119
فهرس الآيات القرآنية	120
فهرس الأحاديث	121
فهرس الآثار	122
فهرس الأعلام	123
فهرس المصطلحات	124
فهرس الأماكن	125
فهرس المصادر والمراجع	126
فهرس القواعد	142
فهرس الضوابط	143
فهرس الموضوعات	145

ملخص المذكرة

لقد تناولت هذه الدراسة الإمام القباب وكتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع)؛ وذلك من جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي.

أما الجانب النظري فقد احتوى على حياة الإمام القباب الذاتية والعلمية، والتعريف بكتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع) خاصة قيمته العلمية، وكذا نبذة عن علم القواعد الفقهية، من حيث حقيقتها وأهميتها وحجيتها.

وأما الجانب التطبيقي فقد اعتنت الدراسة باستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي نثرها القباب في كتابه (شرح مسائل ابن جماعة في البيوع)؛ وذلك بتوثيقها ودراستها.

الكلمات المفتاحية

الإمام القباب، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية.